وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:
ميراوي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة:
بوسماحة أمينة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. ثابتي بوحانة	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة سعيدة	رئيسا
الأستاذة: بوسماحة أمينة	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: فليح كمال	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
الأستاذ: بن عفان خالد	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

قال الله تعالى:

﴿ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

سورة البقرة الآية 188

إهداء

إلى الروح الطاهرة في مستقرها.... روح والدي.....الذي علمني و رباني

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي..... زوجتي

إلى ابني العزيزين انشراح و محمد علي

إلى..... إخوتي

إلى كل من علمني حرفا.. تحية احترام

شكر و تقدير

أولا الحمد والشكر لله تعالى الذي له المنة و الفضل.

أتقدم بالشكر إلى جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق التي

منحتنا هذه الفرصة لنيل شهادة الماستر.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة بوسماحة أمينة

لقبولها الإشراف على هذا العمل وتقديم التوجيه والإرشاد.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير، إلى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم إثراء هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة الماستر فرع جنائي

وعلوم جنائية على كل ما قدموه لنا من معلومات.

كما أتقدم إلى كل الزملاء الذين قدموا لي المساعدة

فجزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات:

أولا: بالعربية

أ : أستاذ

ب . ن : بدون ناشر

ب. ط : بدون طبعة

ج . ر: جريدة رسمية

ج : جزء

د: دكتور

ص: صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق. إ.ج : قانون إجراءات جزائية

ق. ت.ج: قانون التجاري الجزائري

ق. ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق. م .ج : قانون مدني جزائري

م . م .ع: مجلة المحكمة العليا

م : مجلد

ثانيا: بالفرنسية

édition : éd

page : p

مقدمة:

إن المتصفح لتاريخ الشيكات يجد أنها ترجع في الواقع إلى انتشار البنوك في أوربا في أوائل القرن التاسع عشر. وقد تقدم أن الأوراق التجارية و منها الشيك نشأت في ظل القواعد العرفية تعبيرا عن حاجة النشاط التجاري إليها كوسائل قانونية يلجأ إليها التجار لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم

ولا يعرف على وجه التحديد تاريخ ظهورها على الرغم من الجهود المبذولة من الباحثين في هذا المجال و يرجع البعض إلى أن أول مدينة تم تداول فيها الشيكات هي مدينة البندقية و بصرف النظر عن الزمان و المكان الذي اللذين ظهر فيهما الشيك فمن الثابت أن الشيك بمعناه الحديث نشا و تطور في انجلترا حيث وجد البيئة الصالحة له على إثر اعتياد الأفراد، سواء كانوا تجار أم غير تجار، على إيداع نقودهم لدى البنوك وفتح حسابات فيها تسمح لهم بسحب ودائعهم عن طريق تحرير شيكات ثم انتقل إلى باقي دول أوربا[1].

وأصدرت هولندا أول قانون ينظم التعامل بالشيكات سنة 1838 أما في فرنسا ونظرا لعدم انتشار التعامل بالشيكات فلم يتضمن القانون التجاري الصادر في سنة 1807 أية أحكام متعلقة بالشيك ولم ينظم الشيك إلا في سنة 1865 بإصدار قانون خاص به في 14 جويلية 1865 و هذا نظرا لبداية ظهور الشيكات بفرنسا ولضمان حماية الثقة في الشيك، تم تجريم إصدار الشيكات بدون رصيد.

اعتبرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في بادئ الأمر في القانون الفرنسي من قبيل النصب وتم تجريم الفعل بالإحالة إلى المادة 405 من قانون العقوبات التي تعاقب على ذلك و لكن الجانب العملي للتعامل بالشيكات اثبت قصور تلك الحماية كون انه قد يصدر شيك بدون رصيد و لكن الفعل لا يشكل نصبا و من ثم يستحيل العقاب عليه.

---

[1] . د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2006، ج 2، ص 207.

وتدخل المشرع الفرنسي من جديد وأصدر قانون بتاريخ 2 أوت 1917 ليعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد ونظرا لقصور القانون الأول ولم يتم الحد من الجريمة و حفاظا على الثقة في الشيكات تدخل المشرع من جديد في 12 أوت سنة 1926 و قرر سريان عقوبة النصب على كل من يصدر شيكا بدون رصيد.

وفي 30 أكتوبر سنة 1935 صدر مرسوم بقانون الشيك، ليتطابق مع ما اقره مؤتمر جنيف سنة 1931. وقد جعل هذا المرسوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مستقلة بذاتها و قد تم تعديل ذلك القانون لعدة مرات لمواكبة التطورات وهذا لإضفاء المزيد من الفعالية للحماية المقررة للشيك بإضافة جزاءات مالية وإدارية وتدابير وقائية.

وفي سنة 1991 صدر قانون 91 / 1382 بتاريخ 30 ديسمبر 1991 الخاص بحماية الشيكات و بطاقات الدفع، الذي عدل بالقانون رقم 92 / 665 بتاريخ 16 جويلية 1992 و لقد ألغى هذا القانون جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفي مقابل ذلك تم التشديد من الإجراءات المصرفية[1].

غير أن المشرع الجزائري نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد على أساس انه جريمة مستقلة بذاتها بموجب الأمر 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18 يونيو 1966 بموجب المادة 374 منه و كذلك نظم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الأحكام المتعلقة بالشيك ونص كذلك بموجب المادة 538 منه على تجريم إصدار شيكات بدون رصيد وتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون 05 . 02 المؤرخ في 2005/02/06 و تم الإحالة للعقاب إلى المادة 374 من قانون العقوبات وفي نفس القانون في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر

[1] . - . د . فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998 ط 1، ص 12 إلى 16.

16 عزز المشرع الحماية المطبقة على الشيكات بإضافة إجراءات إدارية يتبعها البنك تلقائيا ويعتبر ذلك من المشرع مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع و مسايرة لباقي التشريعات المقارنة.

وهذه الإجراءات الإدارية تدخل في صلب العمل المصرفي للمؤسسات المالية وهي متعلقة بالوقاية والحد من إصدار الشيكات بدون رصيد و كذلك توقيع الجزاءات الإدارية و لاعطاءها أكثر فاعلية جعلت كقيد إجرائي على الدعوى العمومية .

ومن أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة هو حداثة الإجراءات البنكية وانفراد التشريع الجزائري بها مقارنة بالتشريعات المقارنة التي بعضها مازال يعاقب على الجريمة بمجرد ارتكابها والبعض الآخر اتبع سياسة الحد من التجريم وطبق عليها بدائل أخرى باعتماد إجراءات مصرفية صارمة تقوم مقام الجزاء الجنائي.

غير أن تطبيقها تأخر من طرف البنوك لغاية إصدار نظام بنك الجزائر سنة 2008 و هذا بالرغم من أن تعديل القانون التجاري صدر سنة 2005 وهذا يعكس بطء وتيرة تطبيق تلك الإجراءات و ترتب عنه عدم إمكانية تطبيقها من طرف المحاكم.

ومن الأسباب كذلك أن تلك الإجراءات تعد إجراءات بنكية بين البنك والعميل وفي نفس الوقت تعد إجراء سابق على المتابعة القضائية مما يخلق عدة صعوبات تستدعي دراستها من عدة جوانب سواء من حيث مجال تطبيقها على جميع صور إصدار الشيكات وجميع أنواع الشيكات و كذلك من ناحية اعتبارها كقيد على المتابعة القضائية.

إضافة إلى أسباب اختيار هذا الموضوع قلة الدراسات المتعلقة بها من جانب الفقه و لما لهذا الأخير من أهمية في دراسة تلك الإجراءات البنكية وكشف جميع

جوانبها لإجلاء اللبس عنها و تبيان النقص الذي يعتريها و هو ما يدفع بالمشرع إلى تعديلها.

و لقد أثار هذا الموضوع الإشكالية التالية وهي:

ما طبيعة الإجراءات البنكية المطبقة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

و ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية وهي:

1 ـ وما هي الآليات المستحدثة للوقاية من الجريمة و مكافحتها؟

2 ـ مجال تطبيقها وأثرها على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاستعانة بالمنهج الوصفي بالجمع وترتيب المعلومات المتعلقة به.

وكذا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب للبحث في الجزئيات من خلال استعراض مجمل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع سواء من ناحية الفقه أو القضاء ومناقشة جميع الآراء مستندين في ذلك إلى التفاوت الموجود في النصوص القانونية المقارنة.

وعلى هذا لقد اعتمد في هذه الدراسة على خطة منهجية تم تقسيمها إلى فصلين تم التناول في الفصل الأول ماهية الشيك كسند تجاري وأنواعه وخاصة شروط إنشاءه لما لهذه الأخيرة من أثر على الحماية الجنائية في حين تم التناول في الفصل الثاني جريمة إصدار شيك بدون رصيد و أركانها وآليات الوقاية منها ومكافحتها.

الفصل الأول

ماهية الشيك

لقد كان من الضروري إيجاد وسيلة للوفاء بالالتزامات المالية تجنب الأفراد مساوئ حمل النقود، وتؤدي في الوقت ذاته الخدمات التي توفرها لهم النقود. هذه الوسيلة كانت هي الشيك الذي يضمن الوفاء بالالتزامات المالية، فيقوم بدور النقود كأداة وفاء.

ولا تقتصر فوائد الشيك على تجنيب الأفراد مخاطر حمل النقود، بل إن الشيك يؤدي وظائف اقتصادية هامة، لأنه يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان، مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية الوطنية.

ولقد أظهرت الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية و الدور الخطير الذي تؤديه في المعاملات، لاسيما في مجال الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها بأداء وظائفها و بصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود. فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات، بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه. و لا شك أن استعمال الشيكات على هذا النوع يؤدي إلى شيوعه وبالتالي فقدان الثقة في التعامل به و بالتالي يصبح غير قادر على القيام بالغرض الذي وجد من اجله.

وما ورد في القانون التجاري الجزائري من أحكام متعلقة بالشيك يسمح بوضع تعريف له و بيان خصائصه و أنواعه و بيان الشروط التي ينبغي توافرها فيه، وهو أمر لازم من اجل تطبيق النصوص الجنائية التي تعاقب على جرائم الشيك و هذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية و شروط شكلية، و يثور التساؤل بعد ذلك عن أثر تخلف هذه الشروط في ثبوت وصف الشيك المحمي جنائيا.

ولذلك يتضح انه لتحديد ماهية الشيك الخاضع للحماية الجنائية يلزم تحديد مفهوم الشيك في القانون التجاري (المبحث الأول) باعتباره القانون الذي نظم أحكام الشيك و حدد شروط إنشاءه و أحكامه و اثر تخلف تلك الشروط على الحماية الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الشيك

الشيك من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة واحدة هي وظيفة الوفاء، فلا يعد أداة ائتمان لأنه يكون واجب الدفع دائما بمجرد الإطلاع عليه.

والقانون يعاقب على الشيك دون أن يضع له تعريفا. وهذا ما ذهبت إليه اغلب التشريعات المتعلقة بالشيك و تم ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

وإن تبيان بعض صور الشيكات شائعة الاستعمال في المعاملات لمن الأهمية لتحديد الشيكات التي يمكن تصور ارتكاب جرائم الشيكات بواسطتها وكذلك لتبيان الاختلافات الفقهية المتعلقة بها و مقارنة ذلك بالعمل القضائي و التشريعات المعمول بها لمحاولة إجلاء الغموض عنها خاصة و إن بعضها لم يعتبر له وصف الشيك أصلا من طرف بعض الفقه كالشيك البريدي حين تحليل النصوص المعتمدة في تلك التشريعات بخلاف النصوص في التشريع الجزائري الذي وضع أحكاما خاصة به.

ولذلك سيتم تعريف للشيك و تبيان خصائصه (المطلب الأول) مع التعرض إلى أنواع الشيكات (المطلب الثاني) و تحديد وظائفها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الشيك و خصائصه

قبل التطرق للحماية الجنائية للشيك يقتضي تحديد المعنى المقصود من الشيك مع تبيان خصائصه كون انه يعد موضوع الجريمة التي أراد إنشاءها و لكي يتم التمييز بينه و بين باقي السندات التجارية و عدم تبيان ذلك يؤدي إلى تقويض الحماية الجنائية مع تعطيل النصوص التي تجرم صور الإخلال به.

ويرى بعض الفقهاء إلى عدم الحاجة إلى وضع تعريف تشريعي للشيك، لأن العرف كفيل بتحديد الضوابط اللازمة لأداء وظيفته، والرجوع إلى الفقه يعني الرجوع إلى احد مصادر القانونية المعترف بها[1].

وسيتم التطرق إلى التعريفات التي حددت مفهوم الشيك (الفرع الأول) وإلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشيك

الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا لإذن شخص ثالث هو المستفيد الأول حامل الشيك. ويقتصر دور الشيك باعتباره أداة وفاء دون الائتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية الأخرى.

أولا: التعريف اللغوي للشيك

إن أصل كلمة شيك هي كلمة انجليزي (**to check**) وتعني التحقق والتأكد أي أن المسحوب عليه قبل وفاءه للشيك فانه ملزم بالتحقق من هوية الحامل[2].

وهناك من يرى أن مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا ومنطقيا، من المصطلح العربي الصك، بمعنى كتاب وهو فارسي معرب و أصله جك، ومنه اخذ المصطلح الانجليزي ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل

---

[1] – د . فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ط 1، ص 32.

[2]- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار هومة، الجزائر، ط 7، 2009، ج 1، ص 7.

الصكوك ثم انتقلت إلى باقي الأمم، و لقد شاع استعمال الفظ في معظم بلاد العالم فأصبحت له دلالة عالمية[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشيك

لا يوجد في قانون العقوبات تعريف للشيك و لا في القانون التجاري ومع ذلك يمكن استخلاص تعريف من **المواد 472** إلى **474 من القانون التجاري[2].** على انه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر[3].

وقد نص القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 على أن الشيك هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من السحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حساب والمتوفرة لدى المسحوب عليه[4].

ولقد عرف **قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966** هذه الورقة في الفقرة (ج) من المادة (123) بقوله (**الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بان يدفع ثالثا أو لأمره أو لحامل الشيك ـ وهو المستفيد ـ مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك)[5].**

---

[1]. عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011 ، ص 2.

[2] . الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 7، دار هومة، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ص 330 ـ 331 .

[4] . عبد الرحمان خليفاتي، المرجع نفسه، ص 7.

[5]. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، م 2، ص 293.

ثالثا: التعريف الفقهي للشيك

يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه[1].

في حين عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه محرر مصرفي أو ما يقوم مقامه وفق ما هو محدد في **المادة 474 من القانون التجاري** قابل بطبعه للتداول كاف بذاته متضمنا أمرا فوريا من غير أن يكون معلقا على شرط مشتملا على بيانات محددة وفق ما نصت عليه في **المادة 472 من القانون التجاري** يصدره الساحب إلى مصرف أو ما يقوم مقامه و هو المسحوب عليه و ذلك قصد دفع قيمته لدى الإطلاع عليه للمستفيد أو لإذنه أو لحامله[2].

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

الشيك هو صك محرر وفقا أشكال معينة يتضمن أمر غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع.

الفرع الثاني: خصائص الشيك

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية و من الناحية المصرفية و سنتطرق إليها كالتالي:

أولا: خصائص الشيك كسند تجاري

الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا، و على من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على أن عمله من الأعمال التجارية التي عددها المشرع وأن الشيك قد حرر بمناسبته وأن عجز عن إثبات ذلك فيبقي الأصل على حاله[3].

---

[1] . عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 5.

[2] . د. محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية)، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 10 . 11.

[3] ـ بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ط 4 ، ص 193.

و هناك حالتين يعتبر فيهما الشيك عملا تجاريا وهما:

1 . يعتبر تجاريا بحسب موضوعه

وهذا طبقا لنص **المادة 2 فقرة 14 من القانون التجاري** التي نصت على انه: **يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:**

" كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، أي أن التعامل بالشيك يعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو المؤسسة المصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان ".

2 . يعتبر عملا تجاريا بالتبعية

وهذا طبقا لنص **المادة 4 فقرة 1 من القانون التجاري** التي نصت على انه: **يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

" الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره ".

أي أن الشيك يعد عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا سحب الشيك بمناسبة عمل مدني فلا يعد تجاريا و يترتب عن هذه التفرقة عدة نتائج:

أ . اختلاف المحكمة المختصة في الفصل في النزاع حسب طبيعة الشيك بين المحكمة التجارية إذا كان شيكا تجاريا و المحكمة المدنية إذا كان شيكا تجاريا.

ب . يترتب عن الامتناع عن الوفاء بالنسبة للشيك التجاري إمكانية شهر إفلاسه عكس الشيك المدني.

ج . اشتراط الأهلية التجارية بالنسبة لتوقيع الشيك التجاري عكس الشيك المدني فتكفي الأهلية المدنية.

ولكن بالرغم من هذه النتائج فيبقى الشيك المدني يخضع لأحكام القانون التجاري المنظمة له وتجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشاءه، فإذا ثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره.

ثانيا: الشيك كورقة مصرفية

نصت **المادة 474 من القانون التجاري** على انه : **" يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو من مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ".**

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض ألفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

إن السندات التي تم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى و كانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

فمن خلال نص المادة السابقة يتضح أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس انه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية و المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين المؤسسة المالية و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص آخر يعينه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام و الشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

ثالثا : الشيك أداة وفاء

وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد أداة ائتمان ووفاء في حين أن الشيك لا يعد أداة ائتمان و لهذا فان المشرع يشترط أن يكون الرصيد موجودا عند تقديمه[1].

ولقد اعتبر بعض الفقه انه من الناحية القانونية يعتبر هذا الوصف غير صحيح فالوفاء هو تقديم الشيء المستحق والذي يبرئ ذمة المدين بينما تسليم الشيك لا يلغي العلاقة بين المستفيد و الساحب، كما أن تسليم الشيك لا يترتب عليه تجديد الدين وبالتالي تظل العلاقة الأصلية قائمة بخصائصها و ضماناتها طوال الفترة ما بين تسليم الشيك و الوفاء الفعلي بقيمته. بمعنى أن الوفاء الحاصل بالشيك هو وفاء معلق على شرط هو تحصيل قيمته من البنك أو قيده في الحساب[2].

---

[1] ـ عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 11 إلى 13.

[2] ـ د. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 147.

رابعا : خصائص الالتزام الناشئ من التوقيع على الشيك

يتميز الالتزام الصرفي الثابت في الشيك انه التزام حرفي، مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة بنفس الورقة:

1 . التزام حرفي يتمتع بالكفاية الذاتية[1]

بمعنى انه ينشأ عن الورقة التجارية، و لها شكل معين، و تتضمن بيانات محددة نص عليها القانون، ويترتب على هذا:

أ . إن الورقة التي لا تتضمن البيانات الإلزامية لا تعتبر شيكا.

ب . يندمج الحق بالورقة ولا ينتقل إلا بانتقال حيازة الورقة إلى المتصرف إليه.

ج . أن الدائن لا يستطيع المطالبة به إلا متى اثبت حقه و ابرز الورقة.

د . أن مضمون الالتزام الصرفي يتحدد بالعبارة الدالة عليه في الورقة دون اللجوء إلى عناصر أخرى خارجة عنه.

ه . لا يمكن إثبات وجود الالتزام الصرفي بأي دليل غير الشيك.

يكون الشيك كافيا بذاته للدلالة على مضمون الحق الثابت فيه و عناصره دون ما حاجة إلى اللجوء إلى واقعة خارجة عليه. و إن حدث ذلك كان الشيك فاقدا شرط الكفاية الذاتية مما يستتبع بطلانه كشيك.

2 . التزام صرفي مستقل بذاته

وهو ما يعرف بمبدأ استقلالية التوقيعات. ومفاده أن التزام كل موقع على الشيك يستمد من توقيعه هو، ويعتبر كذلك مستقل عن التزام غيره من الموقعين في صحته و بطلانه و في أوصافه. فإن كان التزام احدهم باطلا فلا يطال ذلك صحة توقيعات باقي الموقعين[2].

---

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 193.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 194.

3. الالتزام الصرفي التزام مجرد

ومفاد ذلك أن الالتزام الصرفي الناشئ عن الشيك منفصل العلاقة الأصلية التي كانت سببا في نشوئه. و يؤدي هذا إلى تامين العلاقة الصرفية من العيوب التي قد تشوب العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحريره أو تظهيره[1].

المطلب الثاني

أنواع الشيكات

تتعدد أنواع الشيكات إلى شيكات عادية و إلى شيكات خاصة و التي هي في الأصل تتفرع عنها إضافة إلى الشيكات البريدية و التي هي تعتبر شيكات كباقي الشيكات و نظرا لاختلاف الفقه في تصنيفها و استبعادها أحيانا من الشيكات لانعدام عنصر التداول و من قبله بعض التشريعات التي اعتبرتها لا تعد شيكات وتراجعت فيما بعد عن ذلك فاعتبر القانون الصادر بتاريخ 7 يناير 1918 في فرنسا و المتعلق بإنشاء ادراة الحسابات الجارية و شيكات بريدية أن الشيكات البريدية لا تخضع إلى أحكام الشيكات العادي و ألغي فيما بعد بموجب القانون الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1941[2].

وسيتم تبيان: الشيك العادي (الفرع الأول)، والشيكات الخاصة: الشيك المخطط،الشيك المعتمد، الشيك المؤشر، الشيك المقيد في حساب، الشيك السياحي شيك الضمان (الفرع الثاني) الشيك البريدي و نظرا لأهميته تم شرحه منفردا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشيك العادي

لا يوجد في القانون ما يمنع من إنشاء شيك على ورقة عادية و تحريره باليد إلا أن البنك قد يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له و لكن هذا الاشتراط لا ينتج أثره إلا بين الطرفين (البنك و العميل)، و لا يفرض على المستفيد من شيك صدر فوق ورقة عادية بشرط أن يتوفر هذا السند على جميع المقتضيات القانونية[3].

---

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 194 .

[2] . د . فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق ص 45 ، 46.

[3] - د. راشد راشد، المرجع السابق، 128.

أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في **المادة 524** و التي نصت على :" **فيما عدا الشيكات التي لحاملها، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر و واجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك و إذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته و إلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا ".** و**المادة 525 من القانون التجاري:" وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة و لو لم يكن مشترطا به إن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.**

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم و لم يحصل استردادها".

و يشترط في تعدد النظائر أن يحمل الشيك اسم المستفيد و يكون صادر في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك و إلا اعتبر كل نظير شيكا مستقلا و يؤدي الوفاء بأحد النظائر إلى إبطال الآخرين و لم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات لسكوت المشرع عن التعرض لهذه المسألة[1].

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة

أولا: الشيك المسطر(المخطط)

يتميز هذا الشيك بوجود خطين متوازيين على وجه الشيك و لا يمكن أداء مبلغه إلا لبنك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه هذا إذا كان التخطيط عاما أما إذا كان خاصا فلا يمكن أداءه إلا للبنك المعين و لقد تناولته **المادة 512 من القانون التجاري:" يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ....و يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ..."**

والمادة 513 من القانون التجاري : " لا يمكن أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه ....".
والتسطير نوعان فيكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة **" مصرف "** أو ما يقابلها. و يكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف[2].

---

[1] . د. راشد راشد، المرجع السابق، ص 132.

[2] ـ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 210.

وفائدة هذا النوع من الشيكات و هو الحماية من السرقة و الضياع على أساس أن السارق أو من وجده لا يمكن له أن يتقدم بنفسه لاستيفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك و هذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك.

ثانيا: الشيك المعتمد

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيكات بتصديقها أو اعتمادها بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي في حساب صاحب الشيك و يترتب على ذلك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد و بذلك يطمئن المستفيد من وجود الرصيد لوفاء قيمة الشيك[1]. و يسهل تداوله و يبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاءه لغاية انقضاء أجال تقديمه للوفاء.

أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه للتداول فيعيده للمسحوب عليه ليقوم هذا الأخير بتحرير مبلغه الذي حجزه لوفاء الشيك المعتمد.

ثالثا: الشيك المؤشر

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل للوفاء في تاريخ التأشير دون تجميد مقابل الشيك ونصت عليه **المادة 475 الفقرة 2 من القانون التجاري:" على انه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"**.

رابعا: الشيك المعد للقيد

وهو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا بل يوفى به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، وبتقييده في حسابه و يتم تقييده عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة **" لقيده في الحساب "** أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك و يقوم القيد في السجلات مقام الوفاء.

بمعنى أن الشيكات التي ورد بها ما يفيد أن قيمتها تقيد في الحساب أو ما في حكمه يكون البنك ملزما بوفائها بطريق تسويتها في حساب المستفيد.

---

[1] ـ د. أيمن حسن العريمي، د.أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ص 35.

وهي تأخذ حكم الشيكات المسطرة بمعنى انه يمتنع البنك عن وفائها نقدا، وإذا خالف ذلك يتحمل مسؤولية و فائه هذا[1].

و لقد نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 514 من القانون التجاري**:

" إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة ".

خامسا: الشيك السياحي

إن مصدر استعمال هذا النوع من الشيكات هو البلاد الانجلوسكسونية، إلا أن استعماله، قد شاع في جل بلدان العالم. حيث يقوم البنك بسحب شيكات المسافرين من فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود بها عملائه المسافرين الذين يوقعون على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص. وهذا التوقيع يحصل عند شراء الشيكات من طرف العميل، والتي عند استعمالها في الأداء أو عند سحب مبالغها نقدا من أي بنك، يضع توقيعه مرة ثانية، بشرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول.

وبهذا يثبت ملكيته لهذه الشيكات، وبما أن هذه السندات تؤدى مبالغها في إحدى وكالات المؤسسة المصدرة لها، بحيث لا يتميز المسحوب عليه من الساحب و لهذا اعتبره البعض تعهدا بالأداء و ليس أمرا بالأداء و أن كان هذا الرأي ضعيفا لأن القانون نفسه سمح بسحب الشيك على النفس، إذا كان هذا الشيك مسحوبا بين مؤسسات مختلفة لنفس الساحب و الفائدة من اعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات تكمن في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد العامة للمحررات العادية[2].

سادسا: شيك الضمان

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر و هو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق على أن يبقيه لديه و لا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، وعلى أن يرده متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة[3].

---

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 213.

[2]. راشد راشد، المرجع السابق، ص، 139.

[3]. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 206 . 207.

ولقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بان الشيك هو أداة دفع في الحال و ليس أداة قرض و بالتالي فان إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان يعاقب عليها بنص المادة 374 فقرة 3 **من قانون العقوبات:"كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"**[1].

الفرع الثالث: الشيك البريدي

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا بريديا بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، و يتميز الشيك البريدي عن باقي الشيكات بأنه لا يقبل التداول ويستحق الدفع إلا لشخص معين فيه سواء صاحب الحساب نفسه أو شخص آخر يحدده[2].
ولقد اعتبر بعض الفقه أن الصكوك البريدية لا تعد من قبيل الشيكات كون أنها غير قابلة للتداول و بالتالي تختلف اختلافا جوهريا عنها سواء من حيث عناصرها أو شروطها[3].

بيد أن هذا الإشكال كان مطروحا قبل صدور **القانون 2000 . 03** المؤرخ في **2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية**[4].

وبصدوره تم النص في **المادة 80** منه صراحة على انه :**" تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي ".**

إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي وعليه تم تنظيمها بأحكام خاصة و من بينها **المرسوم التنفيذي رقم 03 . 438 المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي**[5].

---

[1] . ملف رقم 284279 قرار بتاريخ 2003/07/25 ، م. م. ع، ع 1، 2003 ، ص 499.

[2] . عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 230.

[3] . د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2005، ص 156.

[4] . القانون 2000 . 03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الصادر في ج. ر رقم 48 بتاريخ 08 أوت 2000.

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 03 . 438 المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي الصادر في ج . ر رقم 72 سنة 2003.

والمرسوم التنفيذي رقم 04 . 175 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك[1].

المطلب الثالث

وظائف الشيكات

تكمن أهمية الشيكات في الوظيفة التي وجدت من أجلها و هي وظيفة الوفاء، فلا يعتبر الشيك أداة ائتمان لأنه يكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع و بالتالي يغني عن حمل النقود في المعاملات كون انه يمثل قيمة من النقود محددة المقدار وبالتالي يتخلص من عناء حملها فيحل محلها. وهذا ما سيتم توضيحه(الفرع الأول) كما انه يعتبر أداة وفاء وسيتم توضيح ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشيك يحل محل النقود

من خلال خصائص الشيك يمكن استخلاص وظائف الشيكات فأول خاصية للشيك بأنه مبلغ من النقود، فهو بذلك يحقق وظيفته المهمة و الرئيسية فيما انه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار واجب الدفع لدى الاطلاع فهو يقوم مقامها و بدورها، و يغني عنها خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية فما عاد التجار يخاطرون بحمل نقودهم بل يكفي أن يحمل التجار و حتى الأشخاص العاديين دفتر شيكات و يشتري ما يشاء و يوفي بالتزاماته.

الفرع الثاني: الشيك أداة وفاء

يعتبر الشيك من أهم وسائل الوفاء بالالتزامات فهو يقوم مقام النقود وواجب الدفع بجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى شخص آخر فيعد ذلك من قبيل الوفاء و يؤدي إلى انقضاء الالتزام غير أن الوقع متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة[2].

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 04 . 175 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، شروط ذلك الصادر في ج . ر رقم 39 بتاريخ 16 يونيو 2004.

[2] ـ عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 13 .

المبحث الثاني

شروط إنشاء الشيك و أثر تخلفها على الحماية الجنائية

يعاقب المشرع على بعض صور الإخلال بالثقة في الشيك، باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، و ذلك دون أن يحدد المقصود بالشيك الذي يصبغ عليه الحماية الجنائية. لذلك ثار خلاف فقهي حول مسالة تحديد معنى الشيك و ما إذا كان الشيك الذي يحميه المشرع الجنائي هو ذاته الذي يقرر القانون التجاري بياناته و شروط صحته، أم أن الشيك من وجهة نظر القانون الجنائي مفهوما يختلف عن مفهومه من وجهة نظر القانون التجاري[1].

ولذلك يقتضي بيان موقف القانون الجنائي من الشيك، الذي يفقد صفته وفقا للقانون التجاري لتخلف بعض شروط صحته، أن نعرض لشروط الشيك التجاري حصرا ثم نبين اثر تخلف هذه الشروط في المسؤولية عن جرائم الشيك[2].

والشروط الواجب توافرها كي ينشأ الشيك صحيحا من وجهة نظر القانون التجاري، تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية .

و عليه سوف يتم توضيح هذه الشروط بالتفصيل و بداية بالشروط الموضوعية للشيك (المطلب الأول) وذلك لما لها من أهمية ثم سيتم التطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكلية للشيك (المطلب الثاني) و تحديد اثر تخلفها على المسؤولية الجنائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للشيك

وهي شروط تتعلق بالالتزام الذي نشا الشيك للوفاء به، وهي لذلك شروط لصحة العلاقة القانونية السابقة على إصدار الشيك و ما يتولد عنها من التزامات و ليست متعلقة بالشيك ذاته، الذي يستقل عن العلاقة القانونية السابقة عليه. وهذه الشروط تتعلق بالأهلية والرضاء والمحل والسبب، ويترتب على انتفاء الشروط الموضوعية لصحة الشيك، بطلان الالتزام الناشئ عن العلاقة القانونية غير الصحيحة من الناحية المدنية أو من الناحية التجارية. و عندئذ يثور التساؤل عن اثر ذلك على

---

[1]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998 ، ط 1، ص 87.

[2]. د . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 58.

المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالشيك الذي سحب نتيجة علاقة قانونية غير صحيحة[1].

وسيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية: الأهلية (الفرع الأول) و الرضاء (الفرع الثاني) و المحل (الفرع الثالث) و السبب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأهلية

إن الأهلية المدنية وطبقا لنص **المادة 40 من القانون المدني[2] الصادر بموجب الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[3].** تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة مع تمتعه بكامل قواه العقلية و لم يحجر عليه و لكن بالرجوع للقانون التجاري في المادة 05 منه أجاز للشخص الذي بلغ سن 18 سنة و أراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية و متى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أموال تجارته و من بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات و عليه تعد هذه التصرفات صحيحة و صادرة عن ذي أهلية.

أما فيما يخص إصدار غير المرشد لشيك بدون رصيد يؤدي إلى بطلانه لعدم توافر أهلية الساحب طبقا للقانون التجاري، إلا أن ذلك لا يحول دون المسؤولية الجنائية للساحب وهذا راجع إلى الطبيعة الأصولية للقاعدة الجزائية و التي يترتب عليها مظاهر الاستقلال المذكور للقاعدة الجزائية في مواجهة غيرها من القواعد غير الجزائية نتائج هامة على صعيد التفسير فالقاضي الجزائي ليس ملزما بالمفهوم الوارد في القاعدة الغير جزائية التي تشترك مع القاعدة الجزائية في حماية ذات المصلحة أو الحق و هكذا يغدو القانون الجزائي مستقلا بأفكاره ومفاهيمه عن أفكار و مفاهيم فروع القوانين الأخرى[4].

---

[1] ـ د . فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 59 .

[2] - المادة 40 ق . م . ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

[3] . الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر في ج . ر رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4] . د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003 ، ص 47.

أما فيما يخص إصدار المجنون أو عديم الأهلية للشيك بدون رصيد و ثبت حقيقة انه كان فاقدا للوعي و الإدراك وقت إصداره فان المسؤولية تنتفي تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في **المادة 47 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 . 156 بتاريخ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم[1].**

ولكن من الناحية العملية ذلك لا يثير إشكالا كون أن القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني إقامة علاقة مالية بين الزبون و البنك و بالتالي فان تلك العلاقة تخضع لشروط قانونية و تنظيمية فيمكن فتح حساب لصالح شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية و هي 19 سنة كما يمكن للقصر أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني، و يمكن كذلك السحب على هذا الحساب، ودون تدخل ممثلهم هذا و لكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة و هذا ما نصت عليه **المادة 119 من الأمر رقم 03 . 11 المتعلق بالنقد و القرض[2].**

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، فان فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي. كما أن عمليات الإيداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي[3].

والحساب على الدفتر على عكس باقي الحسابات فانه لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و زبونه .

وعلى هذا الأساس، فان كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه[4].

ويعني ذلك انه إذا كان الشخص بالغا فلا يثير أي إشكال فيجوز له قانونا أن يفتح حسابا و يحصل على دفتر شيكات أما إذا كان بالغا من العمر 18 سنة وأراد مزاولة التجارة فيتم ترشيده و بالتالي يجوز له فتح حساب و يحصل على دفتر شيكات أما القاصر الذي سنه 18 سنة ولا يريد مزاولة التجارة أو كان سنه اقل من ذلك لا يجوز له الحصول على دفتر شيكات و إنما يفتح له حساب على الدفتر كما

---

[1] ـ أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر في ج . ر عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] . أمر رقم 03 . 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض الصادر في ج . ر رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] . الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 5، 2005، ص 20.

[4] . الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 18.

سبق شرحه و بالتالي لا يتصور ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد من طرف هذه الفئة العمرية لاستحالة حصولها على دفتر شيكات.

الفرع الثاني: الرضاء

يتعين في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب، فان شابه غلط أو إكراه أو تدليس ترتب على هذا بطلان الالتزام بطلان مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد المقررة للقانون المدني أو القانون التجاري على حسب الأحوال. فإذا تعلق الأمر بالشيكات وجب التنبيه إلى أن العلاقة السابقة على إعطاء الشيك قد تكون مشوبة بالغلط أو الإكراه أو التدليس و لكن هل يؤثر ذلك على المسائلة الجنائية ؟

فالمسؤولية الجنائية تنتفي لانعدام القصد الجنائي بانعدام الإرادة الحرة أما إذا أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصرا على وجود العلاقة القانونية و كان للمكره مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه و بالرغم من ذلك قام بتحريره فهنا تقوم المسؤولية الجنائية وتبقى بعد هذا الصورة التي تكون فيها عملية تحرير الشيك ذاتها مشوبة بالغلط أو التدليس و هي مسائل ترتبط جميعا بالواقع الفعلي و بالعلم بالعيب فالغلط المادي في تحرير مبلغ الشيك من شانه أن ينفي القصد الجنائي ونفس الشيء بالنسبة للغلط الناشئ عن معلومات خاطئة تلقاها الساحب من المسحوب عليه عن مقدار رصيده لديه و بالنسبة للتدليس في واقعة التحرير ذاتها يرتبط بعلم الساحب فان كان من شانه أن يخدعه في قيمة رصيده انتفت المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثالث : **المحل**

إن محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ من النقود، إذ بهذا تقوم وظيفته في الوفاء، و من ثمة إذا كان محله غير النقود كان باطلا و إذا خلا الشيك من المبلغ بطل الالتزام كذلك لانعدام محله وهو بطلان يحتج به على كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية و يترتب هذا البطلان على الصك كشيك، سواء من الناحية المدنية أو الجنائية لاتحاد الحكمة في الصورتين[2].

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الساحب لو اصدر شيكا على بياض و لكن فوض الأمر للمستفيد في تحديد المبلغ قبل تقديمه للوفاء للمسحوب عليه أو ثبت المبلغ

---

[1]. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب ط 2000 ، ص 82.

[2]. د . محمد محده، المرجع السابق ص 28.

بحضور الساحب و المستفيد فان هذه الأمور لا تنفي المسؤولية الجزائية للساحب إذا تبين أن الشيك بدون رصيد[1].

الفرع الرابع : السبب

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين إحداهما بين الساحب و المسحوب عليه و الثانية بين الساحب و المستفيد و العلاقة بين الساحب و المستفيد هي سبب الالتزام و الدافع لتحرير الشيك للمستفيد و قد تكون هذه العلاقة مشروعة كالبيع أو الإيجار و قد تكون غير مشروعة كتحريره قصد وفاء دين ناتج عن قمار والأصل في الشيك انه يكون لسبب مشروع و صحيح و من ادعى خلاف ذلك عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه.

ولكن إذا أراد أن يتخلص الساحب من التزامه فيقدم الدليل على أساس أن غير مشروع فما اثر ذلك على المسؤولية الجزائية ؟

استقر الفقه على انه لا اثر لعدم مشروعية السبب على المسؤولية الجزائية ذلك لأنه متى صدر الشيك صحيحا مشتملا على جميع البيانات القانونية فان الحماية الجنائية تشمله وهذا الحل جاء لحماية التعامل بالشيكات التي اعتبرها المشرع أداة وفاء[2].

وبذلك فإن اثر عدم مشروعية السبب يقتصر على علاقة المديونية بين ساحب الشيك و المستفيد منه. فالشيك عمل قانوني مجرد يكمن سببه في ذاته و ينفصل عن العلاقة القانونية السابقة عليه التي أريد من إصداره تسويتها، و إن كان باطلا من الناحية المدنية و يمنع من المطالبة بقيمته أمام القضاء المدني، فانه لا يحول دون العقاب[3].

---

[2] . د. محمد محده، المرجع السابق ص 28 .

[2] . د. المرصفاوي، المرجع السابق، ص 83 . 84 .

[3] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ص 69 . 70 .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للشيك

يقصد بالشروط الشكلية للشيك، العناصر التي يلزم وجودها في الصك ذاته حتى يثبت له وصف الشيك الذي يعينه القانون التجاري، باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. و الشيك هو محرر مكتوب، لذلك كان أول الشروط الشكلية تطلب أن يكون مكتوبا. و الكتابة بالضرورة تعني وجوب اشتماله على بيانات معينة، تضفي على السند طبيعته و تمكنه من أداء وظيفته في المعاملات وفي الحياة الاقتصادية[1].

لذلك تقتضي دراسة الشروط الشكلية للشيك التعرض لشرط تحرير الشيك بالكتابة،ضمن البيانات الإلزامية ثم تحديد البيانات اللازم توافرها في الصك كي يعتبر في نظر القانون ورقة تجارية.

ولقد تم النص على تلك البيانات الشكلية[2] في **المادة 472 من القانون التجاري: يحتوي الشيك على البيانات الآتية:**

1 ـ ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2 ـ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3 ـ اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4 ـ بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

5 ـ بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه.

6 ـ توقيع من اصدر الشيك (الساحب).

و سيتم تناولها بالشرح البيانات الإلزامية (الفرع الأول)، البيانات الاختيارية (الفرع الثاني)، البيانات الممنوعة (الفرع الثالث).

---

[1] . د . فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 72.

[2] . انظر إلى نموذج الشيك المرفق بالملحق ص 88.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية

أولا: إدراج كلمة الشيك في نص السند نفسه

ويعني ذلك أن يكون الشيك محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة، تضفي على المحرر و صفه القانوني باعتباره شيكا. و الكتابة لم يرد بها أي نص خاص في القانون التجاري يقرره صراحة، و إن كان لا يحتاج إلى نص فهو يستفاد ضمنا من تطلب بيانات معينة يكفي مجرد الاطلاع عليها لتحديد طبيعة الورقة[1]. فتحديد طبيعتها يرجع إلى البيانات التي يحتويها و لذلك قرر القانون التجاري في الفقرة الأولى من **المادة 472 " ذكر كلمة شيك"** و هذا لتفادي أي التباس قد يقع بين الشيك و السفتجة مستحقة الأداء لدى الإطلاع، ومرد ذلك إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يشترط طريقة معينة في إصدار الشيكات و لو لم تكن محررة على نموذج معين بل على أوراق عادية فتعتبر شيكات مادام أنها حملت البيانات المطلوبة في الشيك و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بهذا النوع من الشيكات[2].

وقد يشترط المسحوب عليه عندما يكون مصرفا أن يقوم الساحب بتحرير الشيكات على النماذج التي يعدها و يسلمها إلى عملائه و إلا فانه لا يؤدي قيمتها والغاية من ذلك هو تحسين عمل المصارف فقط فإذا تم الاتفاق فهو ملزم لكلا الطرفين.

ورغم هذا إذا قام الساحب بإصدار شيكات على أوراق عادية لفائدة المستفيد فهنا الاتفاق لا يسري عليه فهو غير ملزم بتحمل آثار اتفاق لم يكن طرفا فيه لاسيما وإن القانون لا يمنع من تحرير الشيكات على أوراق عادية وهو ما ينهي إلى القول أن المسحوب عليه ما كان يجوز له في هذه الصورة الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك[3].

وبالتالي لا يرتب المسؤولية الجنائية للساحب كون أنه صدر الامتناع من المسحوب عليه و قد تترتب المسؤولية المدنية لهذا الأخير.

---

[1]. د . فتوح عبدالله الشادلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 73

[2]. د. محمد محده، المرجع السابق ، ص 33.

[3]. د. المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 92.

ثانيا: الأمر بدفع مبلغ معين دون التعليق على شرط

ويتضمن أمرين:

1 . أن يكون الشيك حاملا لمبلغ مالي معين

فلا يدفع المسحوب عليه الشيك حتى يتم لتحديد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو بالأرقام أو بهما معا و هذا لكي يؤدي الشيك وظيفته التي وجد من اجلها و هي انه أداة وفاء يقوم مقام النقود فلو وقع اختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف وبالأرقام فالعبرة بالأحرف الكاملة، و إذا كتب عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام وكان هناك اختلاف فيعتد بأقلها مبلغا **المادة 479 من القانون التجاري "إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة و بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.**
وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا ".

2. أن لا يعلق أمر الدفع على شرط معين

وهذا يتفق مع طبيعة الشيك الذي يجب أن يتضمن أمرا بالدفع فمتى انعدم الأمر كلية انعدم معه الشيك المحمي جنائيا و من ثمة فانه لا يعد شيكا طبقا لنص **المادة 473 من القانون التجاري :" إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة[1]، فلا يعد شيكا ...."** و يصبح مجرد سند عادي غير محمي جنائيا[2].

أما إذا وجد الأمر وكان معلقا على شرط أو حدد له اجل معين للوفاء، فان هذا الشرط يعد باطلا و يجب الوفاء بالشيك عند الإطلاع عليه طبقا لنص **المادة 500 من القانون التجاري : " إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن...".**

ثالثا: ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

إذا كانت العلاقة التي تنشا عن إصدار الشيك ثلاثية بين الساحب و المستفيد والمسحوب عليه فان هذا الأخير هو الطرف المهم لأنه هو الملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد و هو الذي يوجه إليه أمر الساحب، و لم يتطلب المشرع أن يكون

---

[1] . المادة 472 من القانون التجاري.

[2] ـ د. محمد محده، المرجع السابق ، ص 34.

المسحوب عليه مصرفا فقد يكون مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الخزينة العامة و القباضة المالية و صناديق القرض ألفلاحي و هذا ما نصت عليه **المادة 474 فقرة 01 من القانون التجاري: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك ".**

رابعا: بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

إن بيان مكان الوفاء بالشيك يعد أمرا هاما لأنه ييسر على المستفيد من الشيك تحصيله دون عناء، و إن كان هذا البيان ليس جوهريا لأن إغفاله أو تركه لا يؤدي إلى بطلان الشيك طبقا لنص **المادة 473 فقرة 2 من القانون التجاري: " إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة فيكون واجب الدفع في المكان المذكور أولا.**

و إذا لم توجد هذه الأمكنة فيكون واجب الدفع في المكان الذي به المقر الرئيسي للمسحوب عليه ".

وتكمن أهمية تحديد مكان الوفاء كذلك بالنسبة للمحكمة المختصة فينعقد الاختصاص كذلك للمحكمة التي تم تحديد بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالنسبة للشيك بدون رصيد وهذا طبقا لنص **المادة 375 مكرر من قانون العقوبات:"....تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك ...."[1].**

[1] ـ قانون 06 . 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الصادر في ج . ر رقم 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

خامسا: بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه

1. تاريخ إنشاء الشيك

إن لتاريخ تحرير الشيك أهمية كبيرة تنصرف على عدة مسائل قانونية مهمة وهي:

أ. فهو يفيد في حساب أجال تقديم الشيك للدفع إلى المسحوب إليه للوفاء به والتي نصت عليها **المادة 501 من القانون التجاري: " يجب تقديم صك صادر و قابل لدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما. أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا في أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.**

و تسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره".

ب . يفيد معرفة أهلية الساحب وقت إصداره و إنشاءه للشيك[1].

ج . إعطاء شيك بدون تاريخ يفيد بان الساحب قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل التقديم و هذا هو الظاهر ومن يدعي خلافه فيثبت ذلك أي انه يقع عبء إثبات عدم التفويض على الساحب، و إن كانت هذه الصورة لن تثور عمليا لأن التاريخ سوف يثبت على الشيك بمعرفة المستفيد أو بمعرفة المسحوب عليه لحظة تقديمه للوفاء، وعليه لن تتحقق فعلا صورة عدم بيان التاريخ [2].

2. مكان إنشاء الشيك

وهو المكان الذي حرر فيه الساحب الشيك و إذا لم يذكر فيه مكان إنشاءه فيعتبر إنشاءه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب و أهمية تحديده تتجلى في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول[3].

---

[1]. د. محمد محده، المرجع السابق، ص 40 .

[2]. د. المرصفاوي، المرجع السابق، ص 126 .

[3]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 98.

سادسا: توقيع من أصدر الشيك

إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص عليه المشرع في **المادة 472 فقرة 6 من القانون التجاري " توقيع من اصدر الشيك (الساحب)"** و به ينسب الشيك إلى الساحب فإذا خلى من التوقيع فان الشيك يفقد صفته و لو تضمن باقي البيانات الأخرى و لم يشترط ذكر اسم الساحب خلاف ما عليه القانون المصري الجديد[1].

ولا يشترط في التوقيع شكلا معينا و يشترط أن يكون بخط الساحب و بأي لغة كانت وعلى هذا فان الشيك الغير موقع لا حماية جنائية له و الأبعد من ذلك يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية[2].

ولكن متى وقع الساحب عليه و لو على بياض أضفيت عليه الحماية الجنائية متى اكتملت باقي البيانات الإلزامية قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه و مرد ذلك أن المشرع لم يشترط أن تكون كتابة البيانات من طرف الساحب فقد يفوض المستفيد في ذلك و قد يقوم بها غيرهما وبحضورهما كالكاتب مثلا[3].

وعلى ذلك لا يمكن للساحب التملص من المسؤولية الجنائية بحجة أن الشيك وقعه على بياض و ما له إلا الرجوع عليه بالطريق المدني طبقا لقواعد المسؤولية المدنية أو بتقديم شكوى على أساس التزوير و في هذه الحالة يتقدم بدفع أولي أمام القاضي الجزائي لوقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في شكوى التزوير وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية إن رأى أن الدفع مجدي فله أن يوقف الفصل فيها و يعد هذا الدفع من الدفوع الجوهرية الموضوعية التي تستلزم ردا بالقبول أو الرفض من طرف المحكمة[4].

---

[1]. د. محمد محده ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص 105.

[3]. د . محمد محده، المرجع نفسه، ص 44.

[4]. د. محمد محده، المرجع نفسه، ص 45.

وبعض الشيكات قد يتطلب توقيعين حتى يتسنى للمسحوب عليه أن يدفع مقابله ومثال ذلك في المؤسسات و الشركات أو الجمعيات التي لها حساب بنكي إذ يتطلب توقيع رئيس الشركة أو رئيس الجمعية حسب الحالة و أمين المال أو المحاسب وغياب أحد التوقيعين يجعل الشيك غير محمي جزائيا و بالعكس في حالة وجود التوقيعين و اكتشف عدم وجود الرصيد فان المتابعة تكون للموقعين معا وليس لأحدهما و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ **04 . 04 . 2000 تحت رقم 205216** ومما جاء فيه : **" الواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك الذي تم صرفه يحمل توقيعين، فان القضاء بمتابعة الموقع الأول والذي هو المدعي دون متابعة الموقع الثاني يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].**

وتجدر الإشارة هنا كذلك بالنسبة للتوكيل في التوقيع فإذا قام الساحب بتوكيل شخص آخر بالتوقيع على الشيك فخلافا للقانون المدني أين تنصرف أثار التصرف إلى الموكل الذي له الحق في توجيه الموكل فالأمور لا تسير على مطلقها من الناحية الجزائية بحيث المعول عليه أساسا هو القصد الجنائي فإذا اصدر شيكا مع علمه انه لا رصيد له فهو من يسال جزائيا و لا تعفيه الوكالة أو تذرعه بالالتزام بتعليمات الموكل أو تصرفه لحسابه من المسؤولية الجزائية وهذا ما جاء في احد قرارات المحكمة العليا : **" بأنه تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا ، عندما يقوم بالسحب من حساب موكله "[2].**

أما الموكل إذا دفعه و حرضه فيعد فاعلا أصليا طبقا لقواعد المسؤولية الجزائية والأمر كذلك بالنسبة لمن وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن و كيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك و هذا ما نصت عليه **المادة 481 من القانون التجاري " من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك..."**و يسري كذلك نفس الحكم لمن تجاوز حدود النيابة فيسال شخصيا[3]. طبقا لنفس المادة **" ... و يجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته ".**

---

[1]. م . م . ع، ع 1، 2001 ص 347 .

[2]. م . م . ع، ع 2، 2009 ص 401 .

[3]. د. محمد محده، المرجع السابق ، ص 48 . 49.

الفرع الثاني : البيانات الاختيارية

يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات هدفها زيادة الضمانات للحامل، أو إنقاص عبء الساحب على أن لا تخالف نصا في القانون:

أولا : تعيين المستفيد

وقد نصت عليه **المادة 476 من القانون التجاري** بقولها:

. إمكانية تعيين اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو بدونه.

. تعيين اسم المستفيد مع إضافة شرط " ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى.

. للحامل.

ويمكن أن لا يشتمل على اسم المستفيد وهنا يعد لحامله.

ثانيا : الموطن المختار

ونصت عليه **المادة 478 من القانون التجاري: " يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى،على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب للصكوك البريدية ..... وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد ".**

ثالثا: الضمان الاحتياطي

وقد نصت عليه **المادتين 497 . 499 من القانون التجاري** نادرا ما يلجأ إليه كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك من الغير ما عدا المسحوب عليه أو موقع الشيك.

الفرع الثالث: البيانات الممنوعة

وهي تلك البيانات التي تعيق وظيفة الشيك باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع وهذه البيانات هي:

أولا: شرط القبول حيث نصت عليه **المادة 475 من القانون التجاري** بأنه لا يخضع لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن أي الشرط يعتبر باطلا على انه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد

إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير و قد سبق التطرق إليه في أنواع الشيكات.

ثانيا: بيان تاريخ استحقاق الشيك و مرد ذلك أن يكون واجب الدفع فورا و لا يصح وضع تاريخ مؤجل.

ثالثا: شرط الفائدة هذا الشرط يعد ممنوعا لان الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان فهو أداة وفاء و بذلك يلزم استيفاء مبلغ محدد فورا[1].

المطلب الثالث

أثر تخلف شروط الشيك على الحماية الجنائية

إن هناك عدة شروط متى فقد أي منها انحصرت الحماية الجزائية على الشيك و من ثمة أصبح هذا التصرف غير مكون لجريمة شيك و ينقلب الشيك بذلك إلى أداة ائتمان لا أداة وفاء[2].

وبصورة أدق تحديد الأثر المترتب على انتفاء صفة الشيك التجاري في مجال المسؤولية الجنائية، أي إذا تخلفت بعض البيانات الإلزامية أو عدم صحتها يفقد معه الصك وصف الشيك في القانون التجاري، فهل ينتفي عنه هذا الوصف كذلك عند تطبيق النصوص المقررة للجرائم في مجال التعامل بالشيكات؟

مبعث هذا التساؤل أن جرائم الشيك لا تقوم إلا إذا كان المحرر شيكا، فإذا اصدر الشخص محررا له وصف الشيك و كان لا يقابله رصيد، قامت في حقه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما إذا كان المحرر لا يعد شيكا في القانون، لم يكن من المتصور قانونا عقاب مصدر المحرر عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد[3].

و سيتم التطرق إلى أثر تخلف الشروط الموضوعية (الفرع الأول) و إلى اثر تخلف احد الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 29.

[2] . د . محمد محده، المرجع السابق، ص 52 .

[3] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الأول: اثر تخلف احد الشروط الموضوعية

لقد سبق التطرق إلى أن الشروط الموضوعية تتعلق بالالتزام الذي نشا الشيك للوفاء به، وهي بذلك شروط لصحة العلاقة القانونية السابقة على إصدار الشيك ولذلك اعتبر أن عيب الشيك من الناحية الموضوعية لا يمنع من العقاب على إصدار شيك بدون رصيد، فالشيك الصادر وفاء لدين قمار لا يلحقه البطلان لهذا السبب ولا يستطيع من أصدره أن يتمسك بالبطلان على أساس عدم مشروعية السبب. وأن ما أراد حقيقة المشرع العقاب عليه هو التجاء ساحب الشيك إلى إصداره كوسيلة دفع رغم علمه بعدم وجود الرصيد و هذا دون الإخلال بحقه بالتمسك بعدم مشروعية سببه عند مطالبته مدنيا بقيمته[1].

أما فيما يتعلق بشرط الرضا فيجب أن يكون صحيحا و ألا يكون مشوبا بعيب من عيوب الإكراه بان يكون الرضاء وليد ضغط أو إكراه، في حين فان شرط المحل فيجب أن يكون دائما مبلغ من النقود ولا يمكن أن يكون محله غير النقود وإلا فقد الشيك وظيفته، كما انه لا يعتد بناقص الأهلية إذا قام بإصدار شيك بدون رصيد فان الالتزام بهذا الشيك يكون باطلا بالنسبة له، كما يكون من حقه التمسك به اتجاه المستفيد حتى و لو كان المستفيد حسن النية ويجهل نقص أو انعدام أهلية الساحب[2].

الفرع الثاني: اثر تخلف احد الشروط الشكلية

الشروط الشكلية وهي تحرير الشيك كتابة و اشتماله على بيانات معينة. ولا جدال في أن عدم كتابة الشيك تنفي عنه هذا الوصف، سواء من نظر القانون التجاري أو من وجهة نظر القانون الجنائي فلا يعد مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من يصدر هاتفيا أمرا إلى المسحوب عليه الذي يتعامل معه، بان يدفع إلى شخص معين و يتبين أن حسابه بدون رصيد[3].

أما بخصوص البيانات التي يحتويها الشيك قسمت أولا إلى بيانات جوهرية تعد مقومات أساسية للشيك و يترتب على تخلفها انتفاء معنى الشيك في القانون الجنائي و ثانيا إلى بيانات ثانوية فهي التي يتطلبها القانون التجاري لصحة الشيك لكن تخلفها لا ينفي عن الصك مظهر الشيك. و هذا ما سمي بضابط المظهر الخارجي

---

[1] ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 120. 121.

[2]. بخوش علي، مقال سند الشيك و كيفية تطبيق أحكام المادة 374، م .م. ع ، ع 1، 2003، ص 77 ، 78.

[3] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 122.

للمحرر[1]. ويقصد به العبرة بظاهر المحرر متى كانت مقومات له الشيك و لو كان لا يعد كذلك طبقا لأحكام القانون التجاري غير أن هذه المسألة فقدت الكثير من أهميتها في الوقت الراهن نظرا لتعميم دفاتر الشيكات التي تحتوى على صيغ نموذجية مطبوعة تحتوي على جميع البيانات.

أولا: البيانات التي لا يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك

1 . بيان كلمة الشيك

وإن كان هذا البيان لا يمكن تصوره حاليا كون أن المسحوب عليه يطبع نماذج مسبقة يسلمها لعميله لاستعمالها في إصدار شيكات وهي تحتوي على جميع البيانات اللازمة[2]. وهذا يعد تنظيما لعمل المسحوب عليه فالقانون التجاري لا يمنع من إصدار شيكات على أوراق عادية و بالتالي إذا اصدر الساحب شيكا بورق عادي ولم يذكر فيه عبارة الشيك استقر القضاء الفرنسي على انه لا يؤثر في صحة الشيك[3].

و حتى إذا قدم المستفيد صورة عن الشيك فتتم المتابعة الجنائية ولا يشترط تقديم الشيك الأصلي[4].

2 . بيان تاريخ الشيك

لا يؤثر خلو الشيك من تاريخ إصداره في المسؤولية الجنائية، فعدم تحرير تاريخ بواسطة الساحب الذي أعطاه بدون رصيد للمستفيد و اتفق معه على الاحتفاظ به كأداة ضمان للدين، لا يجرده من صفته الحقيقية كشيك و لا من الحماية الجنائية.

3 .بيان مكان السحب

لا يؤثر خلو الشيك من بيان مكان السحب كون أن القانون التجاري جاء صريحا و نص في **المادة 473 فقرة 2 من قانون تجاري:" إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان**

---

[1] . بخوش علي، المرجع نفسه ص 80.

[2] . انظر نموذج الشيك الملحق رقم 1.

[3] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 125.

[4]. ملف رقم 155912 قرار بتاريخ 23/ 02 / 1998 ، م . م . ع، الجزائر،1999، ع 1، 1998 ، ص 243.

المذكور أولا. و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه".

4 . الشيك المسحوب على بياض

إذا قام الساحب بتوقيع الشيك و منحه للمستفيد دون ملأ باقي البيانات لا يؤثر ذلك على صحة الشيك و إنما يعتبر قرينة على أن الساحب قد وكله لاستكمال باقي البيانات الناقصة لأن القانون لا يستلزم تحرير الشيك بيد الساحب متى كان يحمل توقيعه[1].

5 . تقديم الشيك بعد الميعاد القانوني

إذا قام المستفيد بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه و هذا بعد فوات الآجال القانونية التي حددها **القانون التجاري** في **المادة 501: " يجب تقديم صك صادر و قابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن 20 يوما...."**. فلا تنحصر عنه الحماية الجنائية و هذا ما قررته المحكمة العليا في احد قراراتها[2].

ثانيا: البيانات التي يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك

1. خلو الشيك من توقيع الساحب

إن أهم إجراء في إنشاء الشيك هو التوقيع، و متى انتفى هذا الأخير فان ما يحمله الشيك لا يأخذ بكونه ورقة لا قيمة لها و الدفع بخلو الشيك من التوقيع هو دفع جوهري يجب على المحكمة الرد عليه و تتصدى له و لكن لا يعد من النظام العام[3].

2. خلو الشيك من الأمر بالدفع كلية

إن خلو الشيك من أمر الدفع عند الإطلاع، يصبح معه الشيك فاقدا للحماية الجنائية، غير أنه يختلف الأمر بين انعدام الأمر كلية ووجود الأمر لكن معلق على شرط يبطل هذا الشرط و يصحح الشيك و تبقى له الحماية الجزائية خلافا لانعدام

---

[1] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 127. 128.

[2]. ملف رقم 220828 صادر بتاريخ 22. 11. 1999: غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 331.

[3] . د . محمد محده، المرجع السابق، ص 54.

الأمر كلية و الذي يفقد الشيك قيمته القانونية و هو يعد حقيقة دفعا جوهريا و لا يتعلق بالنظام العام[1].

[1]. د . محمد محده، المرجع نفسه و الموضع نفسه.

الفصل الثاني

جريمة إصدار شيك بدون رصيد وآليات مكافحتها

إن المطلع على جرائم الشيك يجد أنها متعددة و متنوعة و هذا تبعا لاختلاف الشخص المرتكب لها من جهة سواء الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه إلا أن الملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه لم يجرم بعض الأفعال التي يقوم بها هذا الأخير بالرغم من أنها تمس بالثقة المراد حمايتها في الشيكات عكس بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري الذي نص عليها في **المادة 533 من القانون التجاري** الصادر سنة 1999[1]. و من بين هذه الجرائم جريمة التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل للشيك أو بوجود مقابل اقل من قيمة الشيك[2].

والفعل الذي قام به من جهة ثانية و كذلك الدعاوى الناشئة نتيجة لذلك الفعل المجرم و سوف تنحصر الدراسة فقط على الجريمة المرتكبة من طرف الساحب وهي الصورة الأكثر شيوعا و خطورة وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات :" كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".**

حين يتم التطرق إلى الأركان المكونة لها لما لذلك من أهمية في تحديد السلوك المجرم وصور انعدام الرصيد وكذلك إلى القصد الجنائي و مدى تأثير سوء النية على نشوء الجريمة.

---

[1]. يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

أ - التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

ب - الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

ج - الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة518 من هذا القانون.

د - تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فىالمادة530 من هذا القانون.

- ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

[2] . د. محمد محده، المرجع، نفسه، ص 60.

ولكن رغم ظهور الجريمة إلى العلن واكتشافها بتقديم الشيك للوفاء فالمتابعة القضائية للساحب لا تتم تلقائيا وإنما ولعدة اعتبارات منها قصور العقوبة في تحقيق هدفها وحماية لبعض الأشخاص الذين لم يكونوا سيئي النية فوضع المشرع إجراءات أولية منها وقائية لتسوية وضعية الساحب ليتدرج الأمر إلى توقيع عقوبات إدارية وفي حالة عدم تحقيقها لتسوية الشيك خلال تلك المرحلة يتم اللجوء إلى المتابعة الجنائية مع إثبات عدم تسوية الساحب للشيك بدون رصيد وبذلك الإجراءات الإدارية لم تحقق هدفها مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أنواع الشيكات والأثر الذي ينجم عنه من حيث الاختصاص المحلي والإجراءات والمتابعة الجنائية والعقوبات بمختلف صورها الموقعة على الساحب و جبر الضرر الناتج عن وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وسيتم التطرق إلى أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المبحث الأول) وإلى آليات مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة بين الأفراد مهما تكن صفتهم يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بالشيك و ينجر عنه أضرار لا حصر لها سواء للاقتصاد الوطني أو على البنوك باعتبارها العنصر الأساسي في التعامل بالشيكات و بالتالي لقيامها يجب توافر أركانها كباقي الجرائم الأخرى من ركن شرعي متمثل في النص المجرم لفعل إصدار شيك بدون رصيد وهو نص المادة 374 من قانون العقوبات والتي تعاقب على الفعل المجرم سواء بالنسبة للشيكات المدنية بتطبيق نص المادة 374 مباشرة أو عن طريق الإحالة إليها سواء من القانون التجاري بالنسبة للشيكات التجارية أو من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة للشيكات البريدية باعتبار أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة في العقاب والركن المادي المتمثل في إصدار شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب سواء كان هذا الأخير هو من قام بإصدار الشيك بنفسه أو قام بدلا عنه شخص آخر بموجب وكالة بتوقيع الشيك و إصداره و بالنسبة للركن الثالث يتمثل في الركن المعنوي فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي و سيتم تحديد الركن الشرعي مع الإشارة إلى الأسباب التي قد تؤدي إباحة الفعل المجرم (المطلب الأول) والركن المادي الذي يتمثل في إصدار شيك

بدون رصيد مع التطرق لجميع صور الفعل المجرم (المطلب الثاني) و الركن المعنوي بعنصريه العلم و الإرادة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي

يقصد به نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفته الغير مشروعة. فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرر تجريمها بنص قانوني، و ما عدم مشروعيتها إلا نتيجة لهذا التجريم طبقا لنص **المادة الأولى من قانون العقوبات :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**.

وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما أو مؤثما من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف الاجتماعية[1]. مع عدم خضوع ذلك الفعل المجرم لسبب من أسباب الإباحة.

وقد اختلف الفقه ولا زال، حول طبيعة الركن الشرعي للجريمة من ناحتين:

فمن ناحية أولى يرى بعض الفقه أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، بينما يرى البعض الآخر انه ينبغي حصر الركن الشرعي في معنى الصفة غير المشروعة للفعل وهو بهذا يتميز عن الركن المادي للجريمة باعتباره مجرد تكييف قانوني، كما يتميز عن الركن المعنوي بحسبانه ذا طبيعة موضوعية لا ترتبط بإرادة الفاعل[2].

ومن ناحية ثانية انشغل الفقه بموقع الركن الشرعي في البناء القانوني للجريمة وصلته بمكونات هذا البناء من أركان و عناصر. فأنكر البعض اعتبار الركن الشرعي ركنا في الجريمة بوصفه نص التجريم، إذ أن هذا الأخير هو الذي يخلق الجريمة، وهو مصدرها، فكيف يكون الخالق ركنا في المخلوق و هكذا يبدو التصوير الصحيح وفقا لهذا الرأي أن نص التجريم ليس ركنا يضاف إلى الركنيين الأخريين المادي والمعنوي، بل هو في حقيقته صفة تلازم كل من هذين الركنيين[3].

---

[1] ـ د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 303.

[2] . د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،م 1، ط 3، ص 95

[3] . د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 304.

وهناك من أهمل الركن الشرعي و آثر مباشرة دراسة البناء القانوني للجريمة من خلال ركنين فقط هما الركن المادي و الركن المعنوي لكن هذا التباين الفقهي لم يمنع البعض من رد الركن الشرعي إلى الصفة غير المشروعة للفعل ثم اعتبار هذه الصفة ركنا من أركان الجريمة[1].

والواقع انه ليس ثمة ما يحول دون اعتبار الركن الشرعي ركنا في ثلاثية البناء القانوني للجريمة و لذلك مبررات فدراسة الركن الشرعي يؤدي إلى الاستجابة إلى اعتبارات الوضوح و الاتساق النظري و لأنه يحدد معالم السلوك المجرم و يدقق عناصره وفكرة عدم المشروعية كذلك لا تستعص على التحليل بوصفها ركنا شرعيا في الجريمة شانها شان الركنين الآخرين[2].

وسيتم التطرق إلى نص التجريم و توضيحه و الذي بدونه يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا (الفرع الأول) مع التطرق لمدى خضوعه لسبب من أسباب الإباحة وحالات ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نص التجريم

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات، الجزء الثاني، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوبتها، الباب الثاني: الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث: الجنايات و الجنح ضد الأموال، القسم الثاني: النصب و إصدار شيك بدون رصيد في **المادة 374 من قانون العقوبات** في **الفقرة الأولى** الجرائم التي يرتكبها الساحب بنصها على ما يلي:
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه.

أولا: بالنسبة للشيك التجاري

لقد نص المشرع على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في **المادة 538 من القانون التجاري** إلا انه وفي التعديل الأخير للقانون التجاري **قانون 05. 02 المؤرخ** في **06 / 02/ 2005 ألغى المادة 538** منه و تمت الإحالة إلى **المادة 374 من قانون**

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص، 63.

[2] . د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 305 .

العقوبات وهذا لتضمنها نفس الأحكام وهذا تفاديا لما يصطلح عليه بالتضخم التشريعي و بالتالي أصبح التجريم والعقوبة طبقا للشريعة العامة وهي قانون العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للشيك العادي و البريدي

1. الشيك العادي

يخضع طبقا للقواعد العامة إلى نص التجريم و العقاب وهو نص **المادة 374 من قانون العقوبات** وهو يستقل عن الشيك التجاري الذي يكون الساحب فيه تاجرا وأصدره بهذه الصفة.

2. الشيك البريدي

نفس الشيء بالنسبة للشيك البريدي فقد نصت **المادة 80** من **القانون 2000 . 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية.** بأنه تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي و بالتالي الإحالة كذلك إلى نص **المادة 374 من قانون العقوبات**.

الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لأسباب التبرير

وهو عنصر يقوم عليه الركن القانوني للجريمة، أي أن الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت انه لا يخضع لسبب تبرير، و يتضح من ذلك أن نصوص التجريم ليست مطلقة، فثمة قيود تحد من نطاقها فتخرج منه أفعالا كانت داخلة فيه وهذه القيود هي أسباب التبرير و تعرف على أنها **"حالات انتفاء الركن القانوني بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال"**[1].

ولقد نص عليها المشرع في **المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري** في حالتين لا يكون الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وهما:

. **حالة ضياع الشيك.**

. **حالة تفليس حامله.**

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 243.

أولا : حالة ضياع الشيك

وفي هذه الحالة أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من المشرع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة[1].

ثانيا: تفليس حامل الشيك

وهو من الأسباب التي تجيز للساحب أن يعارض في صرف قيمة الشيك بغير حاجة إلى دعوى و يجب على الساحب أن يثبت ذلك و يعتبر دفعا جوهريا وعلى المحكمة الإجابة عليه وتحقيقه[2].

وفي هذه الحالة ينتقل إليه عبء إثبات حسب الحالة سواء الضياع أو وجود حالة إفلاس إلى الساحب.

ثالثا: سرقة الشيك

وعلاوة على الحالتين السابقتين يبيح القانون المصري المعارضة في دفع قيمة في حالة سرقة الشيك في المادة 148 من القانون التجاري المصري و بالنسبة للقانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة صراحة في **المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري** إلا انه وفي التعديل الجديد **للقانون التجاري 05 . 02** [3]. أضاف نص **المادة 526 مكرر 16** و التي نصت على انه : **" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر "**، و بذلك يكون المشرع قد اعترف بحالة سرقة الشيك و أعترف بالآثار القانونية المترتبة عليها وهي جواز المعارضة في الشيك المسروق كما اخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير انه متشدد بقبولها[4].

إلا أن المطلع على تلك القرارات يجد أنها صدرت قبل التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005. و بالتالي لم تتطرق للمادة السالفة الذكر.

---

[1] . مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص128.

[2] . مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 129.

[3] . القانون رقم 05 / 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري الصادر في ج . ر، رقم 11 بتاريخ 09 . 02 . 2005.

[4] . د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 334 .

إلا انه و بخصوص الصك البريدي و في حالة سرقته يجوز معارضة عدم تنفيذه و هذا ما نصت عليه **المادة 81 من قانون 2000 . 03** صراحة بأنه **" لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله "** و كذلك تم النص عليها صراحة في **المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 . 175** المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، و شروط ذلك. بأنه : **" لا يمكن أن ينفذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، في الحالات و الشروط الآتية: . عند التصريح بضياع الشيك أو سرقته ".**

المطلب الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة، يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا **لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،** والركن المادي يقوم أساسا، على وجود فعل أو سلوك؛ يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها؛ فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن، يختلف بحسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساسا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة[1].

إن السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية يتمثل في إعطاء شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب[2].

ويتمثل هذا السبب في عدم وجود رصيد أو عدم كفايته والذي يأخذ ثلاثة صور منصوص عليها في **الفقرة 1** من **المادة 374 من قانون العقوبات** و المتمثلة في عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف أو عدم كفايته، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

---

[1]. Jean-claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12em éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence,1995, Paris, p 84.

[2]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 1234.

مما تقدم يتضح أن الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ينقسم إلى عنصرين هما:

أولهما: إصدار الشيك **و ثانيهما:** عدم وجود رصيد[1].

و بانعدام احدهما ينعدم الركن المادي المكون للجريمة وقبل تناولهما يجب أن نشير إلى العنصر المفترض و هو المتمثل في صفة الجاني نظرا لأهمية ذلك وسيتم تناول العناصر الثلاثة صفة الجاني (الفرع الأول) و إصدار الشيك (الفرع الثاني) وعدم وجود الرصيد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الجاني

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة. وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة و لابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى[2].

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني وهي أن يكون ساحبا و هذا العنصر يستقل بتقديره فرع قانوني آخر غير قانون العقوبات وهو القانون التجاري. ولا يحبذ الفقه فكرة الأركان و العناصر المفترضة بوصفها عناصر قائمة بذاتها تضاف إلى سائر العناصر العامة في الجريمة، فهي لا تعدو أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالعدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، و بالتالي تعد من ملابسات السلوك بحسب وصفه القانوني فتندمج فيه و لا تستقل عنه. و أيا كان تكييف هذه الأركان أو العناصر المفترضة فما يهم أنها مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره[3].

والساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك، وهو الذي يعطيه المسحوب عليه نماذج الشيكات (دفتر الشيكات) ليقوم باستعمالها في تعاملاته وهو ما يفترض وجود علاقة مديونية الأول للثاني بموجبها يتم إصدار شيكات. والشيك عملا هو سند بنكي يستخدمه العميل للاستفادة من النقود الموضوعة تحت تصرفه أيا كانت العملية التي أدت إلى نشأت التزام البنك[4].

---

[1]. د . محمد محده ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]. د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 301.

[3]. . د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 301.

[4] . بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 195.

وغالبا هو الذي يقوم بإمضاء الشيك بنفسه أو يقوم بذلك غيره و هذا في حالة توكيله لشخص آخر بدلا عنه و قد يقوم بتوقيع الشيك شخص لم يكن وكيلا عنه يعتبر ساحبا حكميا و تتقرر مسؤوليته **المادة 481 من القانون التجاري :" من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، و إذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، و يجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته".**

وقد يكون الساحب شخصين وهذا في بعض الشيكات التي يوجب توقيعها من شخصين و هذا في بعض المؤسسات أو الجمعيات و تترتب مسؤوليتهما معا.

الفرع الثاني: إصدار الشيك

ويقصد بإصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد. و يكون بخروجه إراديا من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه، وهو ما يفيد طرحه للتداول و هذا يعني استبعاد الحالات التي لا يتحقق فيها، ثم حصر الحالات التي يعد فيها خروج الشيك من الحيازة الساحب محققا لمعنى الإعطاء الذي يعد عنصرا مكونا في الركن المادي للجريمة[1].

. أولا: الأفعال التي لا يتحقق بها إصدار الشيك

1. إنشاء الشيك دون طرحه للتداول و يعد ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها[2]. و يترتب على ذلك عرض الشيك على المستفيد دون نقل حيازته الفعلية إليه، عدم كفايته لتحقيق معنى الإصدار الذي يقصده القانون.

2. تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لا يدخل في معنى الإصدار، و لو لم يكن للشيك المظهر رصيد، ولكن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى نص عليها المشرع في **المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات.** لذلك يعد كل تصرف لاحق على عملية طرح الشيك للتداول خارجا عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السابقة.

---

[1]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1234.

[2] . د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 1235 .

3.لا يدخل في معنى الإصدار قيام الساحب بتحرير الشيك لمصلحة نفسه وتقديمه إلى المسحوب عليه رغم علمه بعدم وجود الرصيد فالشيك في هذا الفرض لا يطرح للتداول.

4. خروج الشيك من حيازة الساحب رغم إرادته لا يحقق معنى الإصدار الذي تقوم به ماديات الجريمة و يكون خروج الشيك غير إرادي إذا فقده الساحب أو سرق منه أو خرج من حوزته جبرا عنه أو نتيجة تصرف مشوب بالغش و يترتب على ذلك أن الساحب لا يسال جنائيا لانتفاء التسليم .

ثانيا: الأفعال التي يتحقق بها إصدار الشيك

يتحقق إصدار الشيك إذا سلمه الساحب إلى وكيله طالبا منه تسليمه إلى المستفيد لأن سيطرة الساحب على الشيك تنهي بهذا التسليم الإرادي و النهائي من جانبه و لو لم يكن الوكيل قد سلمه بعد إلى المستفيد.

ويعد إصدار الشيك كذلك قيام الساحب بإرساله إلى المستفيد عن طريق البريد ولا يغير من هذا الحكم اعتبار الرسالة باقية على ملك المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه، لان القانون يكتفي بالخروج المادي للشيك الذي ينهي سيطرة الساحب الفعلية عليه[1]. وهو ما يتحقق في هذا الفرض.

فإصدار الشيك باعتباره سلوك ماديا يمكن إثباته بجميع الطرق و يقع ذلك على النيابة التي يتعين عليها أن تدلل على وجود الإصدار و لكن إذا ادعى الساحب أن الشيك قد سرق منه أو سلمه على سبيل الوديعة أو فقده فعليه أن يثبت ذلك.

فالنتيجة يجب أن لا ينظر إليها دائما من جهة المتهم، بل يمكن تعريفها من خلال الضحية، إذ يعرف الفقه النتيجة على أنها؛ ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية، بحيث تؤدي الجريمة إلى إضعافه ماليا أي إفقاره، أو إلحاق ضرر به، أو بصورة أشمل النتيجة هي ضرر يلحق بالضحية[2].

---

[1]. د . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 1237.

[2] .Jean pradel, Droit pénal général, traité de droit pénal et de science criminelle comparée, Tome1, 12em éd, cujas, 1999, Paris, p 369

ثالثا: الشروع في جريمة إصدار الشيك

إن الشروع غير متصور في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و هذا نظرا لطبيعتها وكون أنها من الجرائم الشكلية تتم بفعل الإعطاء و على ذلك إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق فلا يتصور فيها الشروع و يكون كل ما سبق فعل الإعطاء مثل التحرير أو توقيع الشيك يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها[1]، و لذلك لم ينص عليه المشرع في نص **المادة 374 قانون العقوبات** وإن كان بعض الفقه اعتبر بعض الأفعال تعد من قبيل الشروع كإرسال الشيك عن طريق البريد[2].

ولكن إرسال الشيك عن طريق البريد يعد إصدارا للشيك وحتى و لو عد شروعا فانه طبقا لنص **المادة 31 من قانون العقوبات** فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لم يتم النص عليه.

الفرع الثالث: عدم وجود رصيد

لا يكفي لقيام الجريمة إصدار الشيك بل يلزم أن لا يتمكن المستفيد من استيفاء قيمته لسبب يرجع إلى الساحب و قد حدد القانون صور عدم وجود الرصيد وحصرها في ثلاثة:

. عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف أو عدم كفايته.

. سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

. إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

أولا : صور عدم وجود الرصيد

1. عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف أو عدم كفايته

وهي الصورة الأكثر شيوعا وهي عدم وجود رصيد فعلي و يكون كذلك إذا كان الساحب غير دائن على الإطلاق للمسحوب عليه، و يقوم بإعطاء المستفيد شيكا لا يقابله رصيد لدى المسحوب عليه. لذلك تتحقق الصورة الرئيسية للجريمة إذا لم يكن

---

[1]. عاطف فؤاد صحصاح، الجديد في الشيك تجاريا مدنيا وجنائيا، دار منصور للطباعة، الدقي، مصر، 2000، ص 93.

[2]. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب ط، 2012، ص 141.

للساحب وقت الإعطاء الشيك لدى المسحوب عليه مبلغا من النقود يجعله دائنا لهذا الأخير دينا محققا و قابلا للسحب.

وعدم وجود الرصيد يثير التساؤل عن الوقت الذي يعتد به للتحقق من عدم وجوده و لقد اعتد القانون في ذلك بوقت إعطاء الشيك و ليس بوقت تقديمه لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه فهو يعاقب من اصدر شيكا و الإصدار كما سبق هو طرحه للتداول و يتفق هذا الحكم مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، وهو ما يفترض وجود الرصيد لحظة تسليم الشيك إلى المستفيد و في حالة انتفاء الرصيد لحظتها تقوم الجريمة و لو وجد الرصيد بعد ذلك فالعبرة ليست بتقديمه لاستيفاء قيمته[1].

ولكن وجود الرصيد لا يعني حتما انتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد أن يكون قابلا للسحب إذ من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عليه أو أن يكون الساحب لا يملك إدارة أمواله أو لا يستطيع الإذن بالصرف و إعطاء الشيكات أو محجورا عليه لسفه أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه و في هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه و مع وجود الرصيد و كفايته فانه غير قابل للسحب[2]. و هو ما يصطلح عليه بعدم وجود الرصيد حكما.

أما عدم الكفاية يعني أن المبلغ الموجود في حساب الساحب اقل من قيمة المبلغ المحرر في الشيك و لا عبرة للفارق فتقوم الجريمة و أن كانت تؤثر في تقدير عقوبة الغرامة.

2. سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

تفترض هذه الصورة قيام الساحب باسترداد كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك إلى المستفيد، فالشيك عند الإصدار كان له رصيد قائم و قابل للسحب لكن الساحب قام بجعله غير ممكن بقيامه بسحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي غير كافي للوفاء بقيمة الشيك وكان لتجريم هذا الفعل الزيادة من الثقة في التعامل بالشيكات و ردع المتحايلين كون أن الصورة الأولى تعاقب على عدم وجود الرصيد وقت الإصدار وليس بعد الإصدار و بهذا المشرع قد غطى المرحلة السابقة للإصدار واللاحقة لها أي مراعاة لوجود الرصيد و بقاءه.

---

[1] - د. أيمن حسن العريمي، د.أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص93.

[2] . مصطفى مهدي هرجة، المرجع السابق، ص 117.

و أعتبر بعض الفقه سحب الرصيد بعد إصدار الشيك جريمة قائمة بذاتها ولا تعد صورة من صور عدم وجود الرصيد[1].

ولكن قد يثور التساؤل عن المدة التي يجب على الساحب إبقاء الرصيد تحت تصرف المستفيد لدى المسحوب عليه فبالرجوع إلى **المادة 501 من القانون التجاري** نجد أن المشرع قد حددها ب 20 يوم لتقديم الشيك الصادر في الجزائر للدفع أما الصادر في الخارج فيجب تقديمه في مدة ثلاثين يوما إذا كان صادرا في أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الشيك صادرا في بلد آخر.

القاعدة أن ملكية الرصيد تنتقل إلى المستفيد منذ إعطاء الشيك، و تظل قائمة حتى وقت استيفاء قيمته و يترتب على ذلك أن الساحب لا يستطيع استرداد الرصيد في الفترة بين إصدار الشيك و تقديمه إلى المسحوب عليه لقبض قيمته وإلا ارتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فعلى الرغم من انتهاء هذه المدد يظل الشيك صالحا للتداول و لا تزول عنه صفته، مما يقضي حماية الثقة فيه وجعله محلا للحماية الجنائية المقررة له و قد أقرت المحكمة العليا هذه القاعدة في احد قراراتها[2].

وتجدر الإشارة أن مضي ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه و التي سبق الإشارة إليها يؤدي إلى تقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه و يبقى له حق رفع دعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء وهذا ما نصت عليه **المادة 527 فقرة 3 من القانون التجاري: " و تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه ".** و هي نفس مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح طبقا لنص **المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم [3]** و التي نصت على :**" تتقادم دعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...."**.

---

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134.

[2] - قضية رقم 220828 صادرة بتاريخ قرار 22 - 11 - 1999: غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 331.

[3] . الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الصادر في ج . ر رقم 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

3. إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

تفترض هذه الصورة انه كان للشيك وقت إصداره رصيد قائم و قابل للسحب ويكفي لدفع مبلغ الشيك، و لكن الساحب اصدر أمرا إلى المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك إلى المستفيد حينما يتقدم إليه. و يستوي أن يصدر الأمر بعدم الدفع قبل تسليم الشيك إلى المستفيد أو بعد هذا التسليم، بشرط أن يكون صادرا من الساحب أو من وكيله المفوض بإصدار الشيكات. أما إذا صدر من جهة لا علاقة للساحب بها دون علمه، فلا مسؤولية عليه كما لو صدر الأمر بعدم الدفع من جهة إدارية أو قضائية.

مع ذلك فانه يجوز للساحب أن يصدر هذا الأمر و لا يكون مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في الحالتين التي نص عليهما المشرع في **المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري: " و لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".**

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد جريمة عمدية في جميع صورها، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. و قد عبر المشرع عن الركن المعنوي بأنه **" سوء النية "**، و هذا التعبير أثار خلافا فقهيا حول نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة. لكن القضاء قد حسم هذا الخلاف في اتجاه الاكتفاء بالقصد العام الذي يتوافر بالعلم و الإرادة دون حاجة لتطلب قصد جنائي خاص[1].

واستقرت أحكام المحكمة العليا إلى اعتبار أن عبارة **" سوء النية "** الواردة في نص **المادة 374 من قانون العقوبات** لا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون دون الإشارة إلى قصد خاص[2].

---

[1]. م . م . ع، ع 2 ، 1999 ، عدد خاص، ص 62.

[2]. م . م . ع، ع 2 ، 1999 ، عدد خاص ، ص 41.

و هناك من الفقه من اعتبر أنه لا يكفي توافر القصد العام، بل لا بد من بيان القصد الخاص الذي عبرت عنه **المادة 374 قانون العقوبات** بسوء النية[1]، وإن كان هذا الرأي مخالف لما استقر عليه غالبية الفقه[2].

و يقوم القصد الجنائي العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين وسيتم تناول: العلم (الفرع الأول) و الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلم

ويقصد به أن ينصرف علم الساحب إلى ماهية الورقة التي يعطيها و كونها من الشيكات. كما ينبغي أن يعلم الساحب عند إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد، أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب و ينتفي هذا العلم لديه، و ينتفي بالتالي القصد الجنائي، إذا أقام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب لدى المسحوب عليه ومساوي لقيمة الشيك كأن يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف حساب يحتوي على مبلغ يزيد على قيمة رصيده الذي هو نتيجة خطأ مادي لم يتفطن إليه الساحب الذي اصدر الشيك في حدود ذلك المبلغ المبين في كشف الحساب وهنا الخطأ خارج عن إرادة الساحب أما إذا كان نتيجة إهمال منه فتقوم مسؤوليته الجزائية و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى اعتبار أن الساحب ملزم بالتحقق من وجود الرصيد وقت إصدار الشيك ومن ثم فان أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب[3].

ولقد استقرت المحكمة العليا على أن علم الساحب هو علم مفترض، أي أن انعدام أو وجود رصيد غير كافي و قابل للسحب يعد قرينة على القصد الجنائي
ويستخلص هذا العلم من وضعية رصيد الحساب الذي اصدر عليه الشيك بكيفية موضوعية بمجرد استظهار كشف الحساب و تقديم شهادة عدم الدفع التي تسلمها البنوك دليلا كافي لتوافر عنصر العلم و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : **26 / 07 / 1999** بقولها :**" أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو عنصر مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية و العلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف و لا عبرة**

---

[1]. د. محمد محده، المرجع السابق، ص 93.

[2]. محمد إسماعيل يوسف، جريمة الشيك، عالم الكتب، القاهرة، 1988 ، ط 2، ص 79.

[3]- قرار جنائي صادر في 12 / 01 / 1971 نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335 .

بضآلة أو تفاهة النقص الذي لا تأثير له في قيام المسؤولية الجنائية و يعتد به فقط عند توقيع الجريمة"[1].

ـ المقصود بعبارة سوء النية

إن المحكمة العليا كانت في بداية الأمر متذبذبة في تفسيرها لعبارة سوء النية وترددت بين الأخذ بالقصد الجنائي الخاص أو الاكتفاء بالقصد الجنائي العام بحيث أخذت في **قرارها الصادر بتاريخ: 12 / 06 / 1973** بالقصدين العام و الخاص للقول بتوافر الركن المعنوي ومما جاء في هذا القرار: **" أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للصك الذي أصدره أو أن الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك، و توافر القصد الجنائي الخاص الذي هو سوء النية لديه أي الإضرار و الإثراء على حساب غيره"[2].**

وأكدت المحكمة العليا على أن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه، بل و اعتبرت أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى و إلحاق الضرر بالمستفيد ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته، محاولة بذلك استبعاد فرض اشتراط القصد الجنائي الخاص[3].

واعتبر بعض الفقه أن هذا القضاء مخالف للقانون، ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية لا يتحقق سوء النية فيها إلا إذا قام الساحب بفعله عن علم حقيقي و فعلي، فلا تقوم الجريمة على مجرد الافتراض، بل أن المشرع اشترط سوء النية[4].

وبالتالي فالقضاء الجزائري استقر على أن سوء النية يراد به القصد الجنائي العام وتقرير المحكمة العليا على أن تقدير توافر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى و يكفي الإشارة إلى أن الجاني اصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد و رجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية.و يترتب على ذلك أن يثبت الساحب حسن نيته.

---

[1]. م . م . ع ، ع 2، 1999 ، ص 74.

[2]. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2، ط 1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001، ص 258 .

[3]. ملف رقم 67418 قرار بتاريخ 20 / 03 / 1990، م . م . ع ، 1994، ع 1، ص261 .

[4]. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 337.

ومما تجدر إليه الإشارة كذلك في تفسير معنى سوء النية ما ذهبت إليه الأعمال التحضيرية **للمادة 337 قانون عقوبات مصري**[1] والتي ألغيت فيما بعد بموجب قانون17 لسنة 1999 المتعلق بإصدار قانون التجارة اعتبارا من أول أكتوبر سنة 2005.بحسب نصها في المشروع وبجلسة 26 يوليو سنة 1937 طرحت المادة السابقة على مجلس النواب المصري وتم اقتراح إضافة عبارة بسوء نية إلى المادة كون أن التاجر قد يصدر الشيك و عند حلول أجال الوفاء يكون معسرا فلا يتم صرف الشيك مع أن التاجر كان حسن النية فتوقع عليه العقوبة و هذا ليس من الإنصاف.

فتم الموافقة من وزير المالية على حذف عبارة مع علمه و استبدلت بعبارة بسوء نية و قد برر ذلك على أساس انه قد يكون الساحب عالما بعدم وجود الرصيد ولكن بتاريخ حلول الآجال يكون بحسابه رصيد و بالتالي هناك خلاف بين العبارتين وأن يترك الفصل للقاضي فتم الموافقة على التعديل المقترح ومع التفسير الذي أراده وزير المالية ومما تقدم يعني أن العبارتين تختلفين من حيث المبنى و المعنى ولم تأخذ محكمة النقض المصرية بهذا التفسير باعتبار أن الشيك أداة وفاء[2].

والملاحظ أن كل تلك القرارات القضائية و الآراء الفقهية عالجت مسألة سوء النية قبل تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب **قانون 05 . 02** و لغاية الآن حسب ماهو منشور في مجلة المحكمة العليا لم يتم التطرق لسوء النية و إثباتها بعد هذا التعديل.

وتكمن الأهمية في الإجراءات المستحدثة بموجب القانون التجاري والمتعلقة بعارض الدفع و التي بموجبها يمنح المسحوب عليه أجلين للساحب لتسوية وضعيته طبقا لنص **المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4** و إذا لم يمتثل تتم متابعته قضائيا.

بالتالي في حالة متابعة الساحب يعتبر سوء النية مفترضا فيه لكون انه قد منحت له مدة 30 يوما لتسوية وضعيته و لم يقم بذلك و بالتالي لا يمكن له التذرع بأي حجة أخرى و هذا لثبوت قرينة العلم.

---

[1] - مادة 337 ق . ع . م :" يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل وللسحب أو كان الرصيد أقل من قيمه الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمه أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع" .

[2] - أ/ صلاح الدين عبد الوهاب، مجلة المحاماة، ع 5، السنة الرابعة و الثلاثون، 1954 .

الفرع الثاني: الإرادة

يعني أن تتجه إرادة الساحب رغم العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب إلى إصدار الشيك، أي تسليمه إلى المستفيد. وفي حالة سحب الرصيد أو إصدار الأمر بعدم الدفع ، ينبغي أن تتجه إرادة الساحب إلى هذين الفعلين، رغم علمه بأنه بذلك إنما يعطل دفع قيمة الشيك الذي سحبه من قبل.

وإن عنصري العلم والإرادة قد يتوزع تحققهما على فترات زمنية مختلفة الأمر الذي يطرح إشكال وقت قيام القصد الجنائي.

تطبيقا للقواعد العامة، يتعين توافر القصد الجنائي لحظة إتيان الفعل المادي المكون للجريمة، حتى تتحقق المعاصرة بين القصد و الفعل. فيجب أن يتوافر القصد لحظة إصدار الشيك أو استرداد الرصيد أو توجيه الأمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع قيمة الشيك إلى المستفيد.

وإذا توافر القصد الجنائي، اكتملت أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ووجب العقاب عليها و لو قام الساحب بعد ذلك بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد فالوفاء اللاحق لقيام الجريمة ليس من شانه التأثير في المسؤولية الجنائية، لأن الغاية من التجريم ليس حماية المستفيد فحسب، بل حماية التعامل بالشيكات وضمان الثقة الواجب توافرها فيها.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

مع الاعتراف بان العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية و الأساسية لمكافحة الجريمة، إلا أنها لم تعد الوسيلة الوحيدة. حيث أدى تطور الفكر الجنائي و الذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة التي كان ينظر إليها كمرادف لهذا الجزاء قاصرة بمفردها عن تحقيق تلك الأغراض، خاصة الغرض النفعي لها. فكان لا بد من إيجاد صور أخرى للجزاء تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض[1].

ونظرا لهذا القصور في مواضيع متعددة في أداء وظيفتها التي ترمي في النهاية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وحماية المجتمع منها الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات في **القانون التجاري بموجب قانون 05 . 02 المعدل و المتمم له** والتي ترمي إلى منح فرصة للساحب بان يسوي وضعيته دون أن يكون للمستفيد خلالها الحق في تقديم شكوى و إن كانت تلك الإجراءات تخص صورتين فقط و لكن لها فائدة عملية إضافة إلى ذلك توقيع عقوبات إدارية للوقاية من الجريمة و ردع المخالف و التي قد تصل إلى حد حرمان الساحب من إصدار الشيكات إذا تم استنفاذ جميع طرق التسوية و بذلك وضع المشرع الجزائري حماية متعددة للشيكات و تدرجية من الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد إلى العقوبات الإدارية وصولا إلى أقصى درجات الحماية و هي العقوبات الجزائية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من الإجراءات الإدارية البنكية والجزاءات الإدارية (المطلب الأول) و إلى المتابعة الجنائية كنتيجة لعدم فعالية الإجراءات والجزاءات الإدارية (المطلب الثاني).

---

[1] . د. على عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 223 . 224 .

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية البنكية و الجزاءات الإدارية

نظرا و لأن البنوك تقوم بدور هام و أساسي في التعامل بالشيكات فهي المسحوب عليه والطرف الثالث في العلاقة بين الساحب و المستفيد و نظرا لكثرة جرائم الشيك في الواقع العملي رغم الحماية الجنائية التي خصها بها المشرع دون غيرها من الأوراق التجارية منح المشرع الجزائري صلاحيات وسلطات واسعة للبنوك للمساهمة في الوقاية و مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وللحد كذلك من آثارها مع منحها حق توقيع جزاءات إدارية تصل إلى حد المنع من إصدار الشيكات مع سحب دفتر الشيكات من المخالف ومراقبة جميع المتعاملين بالصكوك و العقوبات التي وقعت عليه وهذا عن طريق بنك معلومات مركزي يلجأ إليه كل بنك أو مؤسسة مالية كإجراء أولي وقائي قبل منح دفاتر الشيكات وهذا ما سيتم تبيانه في إجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك (الفرع الأول) والجزاءات الإدارية الناتجة عن عدم الخضوع لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك

لقد تم استحداث هذه الإجراءات بموجب **القانون 05 . 02 المعدل و المتمم للقانون التجاري** في الفصل الثامن مكرر **المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16** ولكن قبل التطرق إليها يجب أن نتطرق إلى موضعها في القانون و هل تطبق على جميع الساحبين تجارا كانوا أو مدنيين ؟ و هل تطبق كذلك على جميع جرائم الشيكات ؟

للإجابة عن هذا التساؤل الجوهري و الهام في نفس الوقت لما له من أثر على الإجراءات والمتابعة الجنائية فموضع تلك المواد جاء في القانون التجاري وللتعرف على من تنطبق نرجع إلى **المادة الثانية مكرر** من القانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي : **" يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار .... ".** و لتحديد من هو التاجر نرجع لنص **المادة الأولى من القانون التجاري** والتي تعرفه كالتالي : **" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك ".**

وبالتالي ماهو العمل التجاري ؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع للقانون التجاري وفي **مادته الثانية** التي تعدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها و في **الفقرة 13** منها نجد أنها تنص على : **" كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة "**. و المهم هو كل مصرفية و بالتالي التعامل بالشيكات بالنسبة للبنك أو أية مؤسسة مالية يعد عملا تجاريا بالنسبة لها أم بالنسبة للمتعامل معها يختلف الأمر، فتأخذ العملية الطابع التجاري إذا كان هذا الأخير تاجرا وتمت العملية لأغراض تجارية، أما إذا كان غير تاجر، فلا تكتسب العملية الطابع التجاري. غير أن العملية تبقى بالنسبة للمؤسسة المصرفية عملية تجارية موضوعية[1]. و بالنسبة **للمادة 3 من القانون التجاري** التي عددت الأعمال التجارية بحسب الشكل لم يتم ذكر الشيك و إن حكمة المشرع كانت من وراء هذه الأحكام، بيان انه ليس لهاته الورقة الطابع التجاري. و لذلك لم يشملها النص القانوني و نشير إلى أن ذكر السفتجة ورد على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، ومن ثمة يجب رفض كل تحليل مخالف لمضمون النص القانوني[2].

وبالتالي يستبعد كذلك من قائمة الأعمال التجارية حسب الشكل أما بالنسبة **للمادة 4 من القانون التجاري** فقد ذكرت الأعمال التي تدخل في حكم الأعمال التجارية وعبرت عنها بمصطلح الأعمال التجارية بالتبعية وهي:

. الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

. الالتزامات بين التجار.

وهذه الأعمال هي في الأصل أعمال مدنية و لكنها تكتسب الصفة التجارية إذا ما صدرت عن تاجر و كانت تتعلق بالشؤون التجارية، و اكتساب الأعمال المدنية عند صدورها من تاجر الصفة التجارية و تسند إلى النظر للشخصية أي القائم بالعمل وهو الذي يضفي عليها الصفة المذكورة[3].

وبالتالي فان الشخص قبل أن يكتسب صفة التاجر لا يمكن اعتبار أعماله تجارية إلا إذا اعتبرها القانون كذلك كما هو الحال في المادتين الثانية و الثالثة من القانون التجاري و بالنسبة للشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب ما سبق شرحه سواء بحسب

---

[1]. د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، النشر الثاني 2003، ص 109.

[2]. د. فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 89 .

[3]. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، إصدار 2006 ، قصر الكتاب، ص 66.

الموضوع أو الشكل و يبقى فقط إذا قام بإصداره تاجرا و هذه الصفة لا يكتسبها الشخص إلا إذا قام بالعمل على وجه الاحتراف و اتخذها مهنة معتادة له[1].
وبالتالي لا تطبق **المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري** المتعلقة بقيد المتابعة الجزائية إلا على التجار طبقا لنص **المادة 1 مكرر من القانون التجاري** أما **المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16** فتطبق فقط على جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون غيرها.

أولا: إجراءات التسوية لا تعد قيدا للمتابعة

1. بالنسبة لغير التجار

إن الإجراءات و بالرغم من عدم اعتبارها كقيد للمتابعة الجنائية بالنسبة لغير التجار كون أن تطبيق قواعد القانون التجاري تسري على التجار فقط إلا أن تلك الإجراءات إلزامية فيقوم بها البنك من تلقاء نفسه اتجاه الساحب كي يقوم بتسوية رصيده فهي إجراءات مصرفية ترمي للحد من ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد و حتى توقيع عقوبات إدارية.

ويكفي للمتابعة الجنائية منح المستفيد شهادة عدم الدفع[2]. وقد نصت عليها **المادة 4** من **نظام رقم 08 . 01 المعدل و المتمم بموجب نظام رقم 11 . 07 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.**

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **30 /04 / 2008 ملف** رقم **457708** و الذي جاء فيه أنه **:" لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري**[3]. و لم تتطرق إلى صفة التاجر أو على من تنطبق نصوص المواد السابقة و إنما اكتفت في قرارها بوجوب احترام الآجال فقط و بذلك تبقى هذه النقطة محل بحث و إثراء.

---

1. أكمون عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 67 .
2. انظر للنموذج المرفق بالملحق ص 89.
3. م . م . ع . 2008، ع 1 ، ص 373 .

2. بالنسبة للشيكات البريدية

بالنسبة لهذا النوع من الشيكات لم ينص القانون على خضوعها للإجراءات المسبقة كشرط للمتابعة طبقا لنص **المادة 80 من قانون 2000 . 03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية :" تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي".**

وبالتالي يعاين عدم تنفيذ الصك البريدي المقدم للدفع من طرف المستفيد بشهادة عدم الدفع التي يعدها فورا مركز الصكوك البريدية و يسلمها للمستفيد خلال 4 أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك و يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد شهادة عدم الدفع بعبارة موقع عليها و مدونة على الصك تفيد ذلك.

ولقد اختصها المشرع بإجراءات أخرى متى كان قيمة النقص في الشيك لا تتجاوز 5000 دج وهذا في **القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير البريد والمواصلات و وزير المالية بتاريخ أول فبراير سنة 1998 و المحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية و شروط تنفيذها و كيفيات ذلك**[1]. فان مصالح البريد تقوم بتغطية و دفع العجز الذي لا تتجاوز قيمته 5000 دج بدل الساحب على أن يقوم هذا الأخير بدفع ما عليه في اجل 40 يوما، فإذا لم يقم بتسوية وضعيته خلالها تتم المتابعة[2].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد

1. الإجراءات الوقائية

أ. الإطلاع على البطاقية المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر

وهي تدابير إدارية وقائية تتمثل في اطلاع البنوك و الخزينة العمومية والمصالح المالية **"لبريد الجزائر"** على البطاقية المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر وهذا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها وهذا طبقا لنص **المادة 526 مكرر من القانون التجاري والمادة 3 من نظام رقم 08 . 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها المعدل و المتمم.**

---

[1] - الصادر في ج . ر رقم، 22، سنة 1998، ص 15.

[2] . د. محمد محده، المرجع السابق، ص 137. 138.

ويتم تحيين قاعدة معطيات المركزية عن طريق التصريح الذي يدلي به المسحوب إليه بمجرد حدوث عارض الدفع في غضون **4** أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

ب. إجراءات تسوية العارض

1. الأمر بالدفع (الأمر بالإيعاز)[1]

ويدخل ضمن التدابير الإدارية الإصلاحية فهو يهدف إلى حماية الشيك كأداة وفاء إضافة إلى حماية المستفيد فبمجرد تقديم المستفيد الشيك لاستحقاقه إلى البنك و ثبوت عدم وجود رصيد أو عدم كفايته يوجه البنك إلى الساحب أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع خلال مهلة **10** أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[2]. وهذا ما نصت عليه **المادة 526 مكرر2 فقرة 1 قانون تجاري** كالتالي:**" يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر".** و **المواد 5 . 6 من نظام 08 . 01**. و بذلك يتم منح إمكانية تكوين الرصيد لدى المسحوب عليه ويقوم هذا الأخير وجوبا بالتصريح لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون **4** أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك بحدوث عارض الدفع.

ويثور الإشكال إذا لم يكن صاحب الشيك هو الساحب نفسه و إنما وكيله وهو من قام بالتوقيع على الشيك فلمن يوجه الأمر بالدفع بطبيعة الحال يوجه إلى صاحب الحساب و لكن هذا الأخير إذا امتنع عن تسوية عارض الدفع فعلى من تقوم المسؤولية الجنائية مع العلم انه و طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية يعتبر الوكيل هو المسؤول جنائيا و نفس الحكم بالنسبة لمن تجاوز أحكام الوكالة.

---

[1]. لقد تم استعمال هذا المصطلح في نظام 08. 02 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

[2]. انظر للنموذج المرفق بالملحق ص 90.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

ويعتبر من البدائل التي اعتمدتها الحكومات في سياستها الجنائية لكنها ليست مستمدة من النظام الجنائي نفسه. وهو جزاء يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث كونه ينطوي على إيلام و يهدف إلى الردع و هو ما جعله مثارا للجدل، كما يعتبر أهم البدائل الخارجية.

ولقد أخذت به كثير من التشريعات المعاصرة على نحو متباين، فلقد اخذ بعضها بنظام متكامل للجزاء الإداري كالقانون الجنائي الإداري الايطالي رقم 689 لسنة 1981 و قانون الجرائم الإدارية الألماني لسنة 1975، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في نصوص متفرقة في فرض جزاءات إدارية في شكل غرامات دون إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية[1].

يتميز الجزاء الإداري بغايته العقابية، فهو يعاقب على تقصير في أداء الالتزامات، وهذه الغاية العقابية تستنبط من الباعث و الدافع و الطابع و النظام القانوني للجزاءات الإدارية و تتميز هذه الأخيرة من خلال غايتها العقابية، مما يسمى بالتدابير الإدارية و التي تستهدف على وجه الخصوص إما الوقاية أو الإصلاح[2].

وسيتم التطرق إلى هذه الجزاءات الإدارية التي تضمنها **القانون التجاري رقم 05 . 02** و **نظام بنك الجزائر رقم 08 . 01** المعدل و المتمم بموجب **النظام رقم 07 . 11** في العناصر التالية:

أولا: المنع من إصدار الشيكات

في حالة عدم تحقيق الإجراءات الإصلاحية هدفها وغايتها يقوم المسحوب عليه باللجوء للجزاءات الإدارية كون أنها أكثر ردعا و تحقيقا للغاية ففي حالة عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال مدة **10** أيام من توجيه الأمر بالدفع يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة و هذا من تاريخ الأمر بالدفع و هذا بموجب قرار طبقا لنص **المادة 8 فقرة 2** من **نظام**

---

[1]. د. سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر، ط 2012، ص 100.

[2]. أ / عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 ، ط 1، ص 120.

08 . 02 ونفس الحكم كذلك في حالة تكرار نفس المخالفة خلال **12** شهرا الموالية لعارض الدفع الأول فيوقع عليه المنع و قد تم النص عليها في **المادة 526 مكرر 3 قانون تجاري**.

ويتم إرسال للساحب أمرا بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية[1]. مع ملاحظة أن هذه العقوبات ليست نهائية وهي قابلة للمراجعة و الإلغاء فالغرض منها حث الساحب على تسوية وضعيته فقط و يمكن له أن يسترجع تلك الحقوق. و تجدر الإشارة إلى أن المنع المشار إليه لا يحرم الساحب من سحب أمواله بشيك الشباك لدى المسحوب عليه كون أن المنع لا يمس أمواله و إنما يقتصر على إصدار الشيكات.

ثانيا: رد صيغ الشيكات[2]

وتعتبر هذه العقوبة تكميلية لعقوبة المنع من إصدار الشيكات فيتم توجيه طلب إلى الساحب لرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أي التي لم تطرح للتداول والتي بحوزة الساحب أو يحوزها مفوضوه، وهي ليست عقوبة نهائية كما سبق شرحه. ولقد نصت عليها **المادة 6 فقرة أخيرة من نظام 08 .** 02 كتالتالي :**" يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد و التي يحوزها أو يحوزها مفوضوه".**

ثالثا: دفع غرامة التبرئة

يمكن للساحب وخلال **20** يوم الموالية لانقضاء اجل الأمر بالإيعاز المحدد ب **10** أيام أن يسوي عارض الدفع بتكوين رصيد كافي مع دفع غرامة التبرئة لصالح الخزينة العمومية طبقا لنص **المادة 526 مكرر5 من القانون التجاري** و التي جاء نصها كالتالي:**" تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.**

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

---

[1] انظر للنموذج المرفق بالملحق ص 91 .

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 226.

وبالتالي يسترجع إمكانية إصدار الشيكات ولذلك سبق القول أنها ليست عقوبات نهائية ويمكن مراجعتها وفي حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع وهذا طبقا لنص **المادة 526 مكرر4** فقرة 2 من **القانون التجاري** و التي جاء نصها كالتالي: **" في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع"**.

رابعا: حالة تكرار عارض الدفع

في حالة تكرار عارض الدفع[1] في غضون **12** شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول يقرر المسحوب عليه المنع مباشرة من إصدار الشيكات لمدة **5** سنوات بدون إمكانية التسوية و استرجاع إصدار الشيكات وهذا لكون أن الإجراءات الأولى لم تحقق هدفها.

وبالتالي قرار المنع نهائي لحين انتهاء المدة و يطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار[2] لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع ويمكن للساحب أن يصدر شيك الشباك فقط لسحب أمواله و يتعين عليه دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مئونة كافية و متاحة لدى المسحوب عليه و يتم توجيه إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع ويتعين على الساحب تسوية وضعيته.

خامسا: تبليغ مركزية عوارض الدفع بالمنع من إصدار الشيكات

يتعين على المسحوب عليه وطبقا لنص **المادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري:" يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه".** أن يصرح لدى مركزية عوارض الدفع ببنك الجزائر بإجراء المنع من استعمال دفتر الشيكات وبمجرد تبليغ هذه الأخيرة يجب على البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة و تطلب من الزبون المعني بالأمر بان يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

---

1 - المادة 9 مكرر من نظام بنك الجزائر 08. 01 عرفته بقولها:" تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون ألاثني عشر(12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى و لو كان هذا الأخير محل تسوية".

2 انظر للنموذج المرفق بالملحق ص 92 .

المطلب الثاني

المتابعة الجنائية

بادئ ذي بدء نقول أن الشيكات محل المتابعة و العقاب هي الشيكات الصحيحة المحمية قانونا دون غيرها من الأوراق التجارية كالسفتجة والسند لأمر، وعلى هذا فانه لا عقاب إلا عند استيفاء الشروط القانونية التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول بشيء من التفصيل لأنه إذا تخلف احد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني، ومن ثمة لا جريمة.

ونتيجة لذلك فانه لزاما على المحكمة أن تتفقد البيانات الأساسية و تتحقق من أن السند موضوع الشكوى قد استوفى حقيقة الشروط اللازمة لاعتباره شيكا، ومن ثم فانه كنتيجة منطقية يلزم أن يكون الشيك موجودا بين يدي المحكمة، و إن لم يكن أصليا فتكفي الصورة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **27 / 02 / 2000 ملف رقم 222958 " أنه يسوغ للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل النزاع كدليل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية "**[1].

وإن متابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بموجب نص **المادة 374 من قانون العقوبات** إلا انه نظرا لكون أن القاعدة غير الجزائية المتمثلة في القانون التجاري تشارك القاعدة الجزائية **المادة 374** السابقة في بنائها بأن تتولى تحديد العناصر المكونة لها و تشاركها كذلك في الحق و المصلحة المحمية قانونا فان المتابعة تختلف باختلاف صفة الساحب ما إذا كان تاجرا من عدمه و كذلك حسب طبيعة الشيك إذا كان شيك بنكي أو من شيك بريدي و يكمن الاختلاف الجوهري باستحداث إجراءات بنكية متعلقة بتسوية الوضعية و التي سبق شرحها و إن كانت في أصلها إجراءات مصرفية.

إلا أن المشرع في القانون التجاري اعتبرها كقيد على الدعوى العمومية ولذلك سيتم التطرق إلى المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات (الفرع الأول) و إلى المتابعة في ظل القانون التجاري (الفرع الثاني).

---

[1]. م . م . ع ، ع 2، 2000، ص 224 .

الفرع الأول: المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات

إن قانون العقوبات هو الشريعة العامة في العقاب و لقد نص في **المادة 374 منه** على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد و لم يشترط أي قيد على المتابعة الجنائية و بالتالي يطبق النص على كل ساحب قام بإصدار شيك ثبت بأنه بدون رصيد أو برصيد غير كافي إذا كان مصدره ليس تاجرا أو متعلقا بالتزامات بين التجار و إن كان البنك بمحاولته لتسوية وضعية الشيك بإرسال أمر بالدفع إلى الساحب و تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع و إخطار مركزية عوارض الدفع ببنك الجزائر بحدوث العارض و إرسال أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية و تبلغ المركزية بقرار المنع من إصدار الشيك تعد كلها إجراءات مصرفية و نرى أن شهادة عدم الدفع كافية في هذا النوع من الشيكات للمتابعة الجنائية و لا يتم اشتراط باقي الإجراءات المصرفية التي يقوم بها البنك بصفة آلية اتجاه الساحب باعتباره زبونه و إن كانت هذه الإجراءات حديثة العهد و لا تزال تثير عدة إشكالات و سنشير إليها بنوع من التفصيل في الفرع الثاني.

. بالنسبة للشيكات البريدية

تتم المتابعة الجزائية بالنسبة للشيكات البريدية بدون رصيد بموجب **المادة 374 من قانون العقوبات** و التي تحيلنا إليها **المادة 80 من قانون 2000 . 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية : " تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي "**.

وفي نفس المادة تم النص على استبعاد الإجراءات المصرفية بصريح العبارة " **...إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي".** ولا إلى أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشيك، و عليه لا تطبق الإجراءات المستحدثة في **القانون التجاري 05 . 02** كون أن هذه الإجراءات التي نصت عليها **المواد** من **526 مكرر** إلى **526 مكرر 5** تعد إجراءات مصرفية و هي نفسها التي نص عليها **نظام بنك الجزائر 08 . 01** وإن كان بالرجوع إليه نجد انه يلزم بريد الجزائر بالإبلاغ على حدوث عارض الدفع و كذلك يلتزم بعدم منح دفتر صكوك بريدية إن كان الزبون قد منع من الحصول على دفتر شيكات و يتم اكتشاف ذلك بالإطلاع على البطاقية المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر.

ويخضع الصك البريدي إلى أحكام **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير 1998 المحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك** و إلى **المرسوم التنفيذي رقم 03 . 438 المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريد** و **المرسوم التنفيذي رقم 04 . 175 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه.**

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية في ظل القانون التجاري

ليس كل من اقترف جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة أو للجزاء عموما. ومن هنا يبدو ملائما تبديد التباس محتمل حول مدى كفاية اقتراف الجريمة كفعل مادي لتوقيع العقوبة أو الجزاء على الفاعل. فالحق أن ارتكاب هذا الفعل لا يكفي وحده ولا يعني في نهاية المطاف إخضاع الفاعل للعقوبة.

فمن المتصور ارتكاب الفاعل فعل يشكل جريمة وفقا لأحد نصوص قانون العقوبات، لكنه لا يعاقب لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في جانبه. كما قد يرتكب الفاعل الجريمة، و تتوافر مسؤوليته الجزائية لكنه يبقى أيضا بمنأى عن الملاحقة أو العقاب كما لو كانت الجريمة مما يعلق رفع الدعوى عنها على شكوى أو إذن أو طلب[1].

أي انه لا يكفي لاستحقاق الفاعل العقوبة ارتكاب الفعل المكون للجريمة واعتباره مسؤولا مسؤولية جزائية، بل ينبغي فوق هذين الشرطين انتفاء أي مانع إجرائي قد يحول دون ملاحقته وعقابه. ومفاد ذلك أن المشرع يقرر أحيانا ولاعتبارات يقدرها عدم جواز ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة مطلقا، أو تعليق أو تقييد هذه الملاحقة على أمر أو شرط معين. مما يعني في نهاية المطاف قيام عقبة إجرائية تشل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى أو تعطل هذه السلطة.

وقانون العقوبات في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لم يضع أي عقبة إجرائية على المتابعة الجنائية كما سبق بيانه و لكن إذا كان مصدر الشيك تاجرا فإننا نكون أمام تطبيق أحكام القانون التجاري باعتباره قانونا خاصا فالخاص يقيد العام وطبقا لنص **المادة الأولى مكرر من القانون التجاري " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار .....".** و**المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري** نصت

[1] . د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 724.

على:" **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ..."** فتمت الإحالة إلى نص **المادة 374 من قانون العقوبات.**

ولكن تم وضع قيد على المتابعة الجزائية وهذا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال والملاحظ أن هذه الإجراءات مقصورة فقط على الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي دون باقي جرائم الشيك الأخرى .

أولا: قيد المتابعة الجنائية

إن بنص المشرع الجزائري في **المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري** على عبارة تباشر المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في آجال معينة يعني انه و عكس المشرع الفرنسي[1]. الذي قام بإلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد فالمشرع الجزائري في التعديل الجديد **للقانون التجاري** 05 . 02 لم ينزع عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد الوصف الجرمي وإنما قيد المتابعة على شرط عدم القيام بتسوية عارض الدفع أي انه و بمفهوم المخالفة إذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع فلا تتم مباشرة المتابعة الجنائية و لكن الفعل يبقى موصوفا على انه جريمة.

وإن هذا القيد ليس على مطلقه و المتعلق بتسوية عارض الدفع في آجال 30 يوم طبقا للقانون التجاري **ونظام رقم 08 . 01 مؤرخ في 20 يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها[2]**، فإذا تقدم المستفيد إلى البنك و ثبت أن الحساب الخاص بالساحب مغلق و تم منحه شهادة بذلك فلا يتصور تطبيق تلك الإجراءات و بالتالي عدم وجود القيد.

1. تسوية عارض الدفع الأول

بالنسبة إلى عارض الدفع الأول لا يثور أي إشكال كون أن الآجال محددة بمهلة أولية وهي 10 أيام و مهلة إضافية و هي 20 يوم وتعد مجتمعة 30 يوما كمهلة للساحب لتكوين رصيد لتسوية وضعية الشيك بدون رصيد وفي حالة عدم القيام بتسوية العارض في الآجال السابقة تباشر النيابة الدعوى العمومية وسيتم شرح تلك المهل كالآتي:

---

[1]. قانون رقم 91 . 1382 الصادر بتاريخ 30 / 12/ 1991 و المتعلق بأمن الشيك و بطاقة الوفاء.

[2]. نظام رقم 08 . 01 مؤرخ في 20 يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها المعدل و المتمم الصادر في ج . ر رقم 33 بتاريخ 22 يونيو 2008.

أ. في مهلة 10 أيام

إن القيد الذي وضعه المشرع على المتابعة الجنائية هو شرط أولي على المتابعة و يتمثل في قيام البنك بالسعي لدى الساحب لتكوين رصيد كافي في حسابه لتسوية عارض الدفع و هذا بإرساله إليه أمرا بالدفع لتسويته مع منحه مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر وهذا ما نصت عليه **المادة 526 مكرر 2 قانون تجاري.**

ب. في مهلة 20 يوم

بعد انتهاء المهلة الأولى و المحددة ب **10 أيام** من أمر بالدفع وعدم تسوية عارض الدفع يجوز للساحب أن يقوم بتسوية قيمة الشيك مع دفع غرامة التبرئة التي يحدد قيمتها البنك طبقا لنص المادة **526 مكرر 5** وهذا في اجل **20 يوم** من انتهاء المهلة الأولى **المادة 526 مكرر 4.**

ج. تسوية عارض الدفع في حالة تكرار عارض الدفع

. تكرار عارض الدفع

تعتبر كذلك عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون **12 شهرا** التي تعقب عارض الدفع الأول و يقوم المسحوب عليه بإرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع مع دفع غرامة تساوي ضعف الغرامة التبرئة الأولى **المادة 10 من نظام بنك الجزائر 08 . 01 المعدل والمتمم بالنظام 11 . 07[1].**

. المهلة بعد تكرار عارض الدفع

الإشكال المطروح هو انه لم يتم تحديد المهلة التي يجب على الساحب خلالها أن يقوم بتسوية وضعيته اتجاه المسحوب عليه و المستفيد بعد توجيه الإشعار بالتسوية كون انه لا يمكن القياس على الآجال الأولى في عارض الدفع الأول كون **10 أيام** الممنوحة يوجه إليه أمر بالدفع عكس هذه الحالة يوجه إليه إشعار وبعد انتهاء **10 أيام** يتم منعه من إصدار الشيكات عكس هذه الحالة يتم مباشرة المنع دون إمكانية الاسترداد بمجرد تحقق عارض الدفع الثاني خلال **12 شهرا.**

---

[1] - نظام رقم 11 . 07 المعدل و المتمم لنظام 08 . 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها الصادر في ج . ر ، رقم 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.

وبالتالي لا عبرة للمهلة الثانية هنا و المتمثلة في **20 يوم** كون أنها في الحالة الأولى منحها المشرع كفرصة ثانية لتسوية الشيك وإمكانية استرداد حق إصدار الشيكات أما في حالتنا هذه يتم المنع مباشرة و نهائيا لمدة **5 سنوات** وعليه يؤثر ذلك على المتابعة الجزائية و تثير عدة إشكالات عملية.

2. إثبات عدم تسوية عارض الدفع

الأصل في الإثبات انه يقع على النيابة، كون أن قرينة البراءة لصيقة بالمتهم إلى حين صدور حكم نهائي و لكن تقديم المستفيد لشكوى متعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون تقديم وثائق تثبت عدم تسوية عارض الدفع يؤدي بالنيابة إلى حفظ الشكوى لأسباب قانونية و هي عدم توافر أركان المتابعة و في حالة متابعة النيابة للمتهم بإصدار شيك بدون رصيد فتقضي المحكمة وجوبا ببطلان إجراءات المتابعة لوجود قيد على الدعوى العمومية.

وإذا تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه فيمنحه فقط شهادة عدم الدفع وهذا طبقا لنص **المادة 4** من **نظام 08 . 02 المتمم و المعدل** و هذه الشهادة تمكنه فقط من القيام بإجراءات الحجز وبيع أملاك الساحب بعد تبليغه إليه و فوات آجال **20** يوما طبقا لنص **المادة 536 من القانون التجاري**[1]، وهذه الإجراءات ليست محل دراستنا.

وبالتالي القانون لا يسمح له بالحصول على وثيقة تثبت عدم تسوية عارض الدفع في الآجال و هذا يثير عدة إشكالات كون أن المسحوب عليه يعتبرها إجراءات بنكية يقوم بها اتجاه الساحب الذي يعد في الأصل عميله كون أن فتح حساب لديه و منحه دفتر شيكات فيمتنع عن تسليمها للمستفيد من الشيك و عمليا يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر على ذيل عريضة لإلزام البنك بتسليم تلك الوثائق و يعد ذلك إثقال كاهل المستفيد و إطالة للوقت و زيادة للمصاريف[2].

ونظام 08 . 02 يحتاج إلى تعديل لحل مشكلة منح حق الحصول على الوثائق التي تثبت عدم تسوية عارض الدفع للمستفيد كي يتمكن من تقديم شكواه إلى المحكمة.

1- المادة 536 ق . ت . ج:" يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لإنعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع. و في حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن ، لحامل الصك عن طريق القيام بامر صادر في ذيل العريضة بحجز و بيع املاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به و في حالة وجود صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.
يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ إجراءات تحفظية تجاه الساحبين و المظهرين و الضامنين لهم ".

2- أنظر النموذج المرفق بالملحق ص 93.

ولكن المسحوب عليه ملزم في حالة قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبعد سعيه إلى تسوية عارض الدفع مع الساحب و انتهاء الآجال التي منحها له القانون بالقيام بالإبلاغ عن الجريمة إلى النيابة العامة و لم ينص عليه في الإجراءات المستحدثة في القانون التجاري أو في نظام 08 . 02 و إنما يتم تطبيق نص **المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية** و التي جاء نصها كالتالي :" **يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر وقوع جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان".**

وإن كان عمليا لا يقوم المسحوب عليه بإبلاغ النيابة لكون الامتناع هنا لا يشكل بالنسبة إليه فعلا مجرما و في حالة إتباع المستفيد للطريق المدني للتنفيذ على الساحب بحجز ممتلكاته و عدم تقديمه لشكوى فمن يقوم بتحريك الدعوى العمومية فلم يصل إلى علم النيابة وقوع الجريمة وحتى إذا بلغها ذلك فيبقى مشكل الإثبات الذي هو على عاتقتها.

فالشخص المنسوب إليه ارتكاب الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم، لا تتم متابعته من قبل الضحية أو المضرور، وإنما يتولى هذه المهمة وكيل الجمهورية المكلف أساس بالمحافظة على النظام العام[1].

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحكمة

أولا: الاختصاص المحلي للمحكمة طبقا للقواعد العامة

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص **المادة 375 مكرر قانون العقوبات** و طبقا لنصوص **المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية** .

1 . الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بدائرة المحكمة التي يباشر فيها أعمال وظيفته طبقا لنص **المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية** و التي بمقتضاها يكون وكيل الجمهورية مختصا متى كانت الجريمة قد وقعت في نطاق اختصاصه

[1]. Yves Clapot**, L'indemnisation du dommage des victimes d'infraction pénale, é**d , eska, 1995, paris, p 36

القضائي، أو كان للمتهم أو احد شركائه له إقامة بها، أو وقع فيها القبض عليه أو على احد شركائه في الجريمة حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

ومكان وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو مكان إصدار الشيك أما بالنسبة للإقامة أو القبض على المتهم أو احد شركائه فلا تثير أي إشكال.

2. الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يمارس بها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه و هذا طبقا لنص **المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2].**

3. الاختصاص المحلي للمحكمة

أ. الاختصاص طبقا للقواعد العامة

كون أن جريمة إصدار بدون رصيد تعد جنحة كما سبق شرحه و بالتالي يؤول الاختصاص لمحكمة الجنح للفصل فيها وهذا طبقا لنص **المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية** وهذا بنصها :**" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض لسبب آخر".**

ويترتب على ذلك أن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس الذي يعد درجة ثانية للتقاضي[3]. ويقصد بمحل ارتكاب الجريمة هو مكان إصدار الشيك و طرحه للتداول.

ثانيا: الاختصاص الممتد

وقد يمتد الاختصاص إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى و هذا طبقا لنص **المادة 375 مكرر قانون العقوبات** إلى محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق والحكم.

---

[1] ـ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ب . ن، 2006 ، م 1، في المتابعة القضائية، ب ط، ص 571 .

[2] . علي جروه، المرجع السابق، ص 10 .

[3] . علي جروه، المرجع السابق، ص 269 .

1. اختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك

منح المشرع الاختصاص للمحكمة التي يتم بدائرة اختصاصها الوفاء بالشيك وهذا إلى جانب الاختصاص طبقا للقواعد العامة و هذا تماشيا مع طبيعة الشيك والذي كما سبق بيانه في الشروط الشكلية أن يذكر فيه المكان الذي يجب فيه الدفع وإن كان هذا البيان ليس جوهريا كون انه يتحدد بالمكان المدون بجانب اسم المسحوب عليه، و إن لم يذكر فبالمكان الذي يتواجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه و هذا قد يسهل الحصول على الوثائق البنكية المثبت للجريمة من المسحوب عليه.

2. اختصاص محكمة إقامة المستفيد من الشيك

منح المشرع للاختصاص لمحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك وهذا خروجا عن القواعد العامة و لعل مرد ذلك إلى اعتبار أن المستفيد يعتبر الطرف الضعيف وكذلك معسر الحال و تقريبا لمرفق القضاء و لحسن سير العدالة.

ثالثا: طرق الإحالة أمام المحكمة

1. من طرف النيابة العامة

أ. عن طريق الاستدعاء المباشر

وهذا بمنح الشاكي والمشتكى منه استدعاء لحضور جلسة المحاكمة أمام قاضي الجنح و هذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات و لقد نصت عليه **الفقرة الأخيرة من المادة 542 قانون تجاري** كالتالي :**" ويجوز للنيابة العامة ... و إما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة ...".**

ب. عن طريق إجراءات التلبس

أي بتقديم الساحب أمام وكيل الجمهورية و بعد ثبوت وجود الجريمة فعليا يتم استجوابه مع إصدار أمر بإيداعه الحبس و تتم تحديد جلسة و محاكمته في اجل أقصاه 8 أيام من الأمر بالحبس وهذا طبقا لنص **المادة 59 فقرة 1 من قانون إجراءات جزائية** بنصها **": إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس.... يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه...".**

ولقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من **المادة 542 قانون تجاري:" ... إما بإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة ...".**

ج. بالإحالة من قاضي التحقيق

وتتصور هذه الحالة في حالة ما قدمت النيابة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجريمة وبعد الانتهاء منه يتم إحالة القضية أمام قاضي الجنح للفصل فيها ولقد نصت عليه **الفقرة الأخيرة من المادة 542 قانون تجاري** بنصها " .. **أو بإجراءات التحقيق القضائي".**

2. عن طريق الادعاء المدني

ولقد نصت على هذا الطريق **المادة 337 مكرر فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية** كالتالي:" **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: - إصدار صك بدون رصيد ".** فيجوز للمستفيد أن يقوم بتكليف الساحب أمام محكمة الجنح مباشرة للفصل في واقعة إصدار شيك بدون رصيد و يتطلب أن تكون الشكوى مصحوبة بادعاء مدني.

المطلب الثالث

صور الجزاء الجنائي و جبر الضرر

ظل للعقوبة إلى وقت غير بعيد مفهوما تقليديا إذ كانت تمثل مرادفا للجزاء الجنائي، كما كان ينظر إليها على أنها عدل للجريمة أو رد الفعل المعادل لارتكابها. وهكذا ارتبطت بارتكاب الجريمة واستمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرمه القانون. ومن هنا لم يغب عن الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة التي تمثل الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب[1].

حيث أدى تطور الفكر الجنائي و الذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة قاصرة بمفردها لتحقيق غرضها خاصة الغرض النفعي لها (**الردع العام والخاص**). فكان لا بد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الجنائي تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض فظهرت التدابير

[1]. د. على عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 210.

الاحترازية[1]. للقضاء على حالة الخطورة الإجرامية التي قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. وهو ما يعرف بالغرض النفعي للتدابير أو المنع الخاص. وهكذا فان تلك القواعد تتصدى للخطورة الإجرامية بغض النظر عن المسؤولية الشخصية سواء تحققت تلك المسؤولية من المسؤولين جنائيا أو أولئك الذين تمتنع مسؤوليتهم كالصغار و مرضى العقول. ولكن مجال التدابير الاحترازية قد اتسع في التشريعات الجنائية المقارنة وذلك بإدخال تلك التدابير ضمن ما يسمى بالعقوبات التبعية و التكميلية[2].

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح العقوبات التكميلية في نص **المادة 9 من قانون العقوبات**.

وتوقيع الجزاء بصورتيه لا يكفي لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ما لم يتم تعويض الضرر الناشئ عنها وسيتم التطرق إلى كل هذه النقاط في الفروع التالية العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)** وإلى العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)** والدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

فضلا عن الخصائص العامة للعقوبة فان العقوبة تتميز بخاصيتين اثنتين يمكن استخلاصهما من استقراء المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالتالي:**" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"**.. و تتمثل الخاصية الأولى في انه يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة. و تتمثل الخاصية الثانية في انه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، مع بيان مقدارها و نوعها[3].

وتنطبق العقوبات الأصلية على جميع أنواع الشيكات الصادرة و التي ثبت أنها بدون رصيد فتطبق **المادة 374 من قانون العقوبات** بصفة أصلية بالنسبة للشيكات المدنية و قد تطبق بالإحالة إليها بموجب **المادة 80 من قانون رقم 2000 . 03** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 5 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو بموجب

---

[1] . د. على عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 223 . 224.

[2] . د. على عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 225.

[3] . د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2 ، 2013 ، ص 365.

المادة 09 من **الأمر رقم 05 . 02** المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم **للأمر رقم 75 . 59** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالقانون التجاري.

والعقوبات الأصلية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد نصت عليها **المادة 374 من قانون العقوبات** وهي:

الحبس و الغرامة وسيتم شرحها على النحو التالي:

أولا: الحبس

نصت **المادة 374 من قانون العقوبات** على عقوبة سالبة للحرية محددة من: **سنة إلى خمس سنوات.**

وعليه فان جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة كون أن العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنح محددة بفترة زمنية من شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى.

1. الآثار القانونية المترتبة على اعتباراها جنحة

أ . من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم

كأصل عام تختص محكمة الجنح بالنطق بعقوبة الحبس في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا انه وقد ترتبط هذه الجريمة بجناية و هنا يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات الفاصلة في الأفعال الموصوفة جنايات و هذا ما نصت عليه المادة **248 من قانون الإجراءات الجزائية** بنصها :**" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها....."..**

ب.من حيث تخفيف و وقف العقوبة

يجوز خضوع عقوبة الحبس لظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات و بالنسبة للشيك التجاري فقد نصت **المادة 540 من القانون التجاري** على جواز ذلك و يجوز كذلك للمحكمة أن تأمر بحكم مسبب بوقف النفاذ سواء إيقاف

كلي أو جزئي للعقوبة الأصلية، و هذا ما إذا توافرت شروط تطبيق نص **المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.**

ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق بالحبس فقط و للقاضي حرية تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو إيقاف تنفيذه[1].

وفي نفس السياق اعتبر انه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغاء عقوبة الحبس أو الاكتفاء بتوقيع غرامة فقط على اعتبار أنها تشكل عقوبة أصلية، وإذا حصل ذلك وتم القضاء بغرامة فحسب فان ذلك يعد خرقا للقانون[2].

وإن كان هذا مخالف للقانون باعتبار أن **المادة 5 من قانون العقوبات** صريحة باعتبار أن الحبس والغرامة عقوبتين أصليتين في الجنح و سيتم توضيح ذلك بنوع من التفصيل عند التطرق لعقوبة الغرامة كون أنها هي محل الإشكال.

ج . من حيث التقادم

تتقادم عقوبة الحبس في مواد الجنح بمضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا طبقا لنص **المادة 614 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية** بنصها :**" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا".**، و في حالة عدم صيرورته نهائيا نكون أمام تقادم الدعوى والذي مدته 3 سنوات طبقا لنص **المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي جاء نصها **:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...".** وهي نفس المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه **المادة 527 فقرة 3 من القانون التجاري** بنصها **:" و تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه".**

---

[1]. فاتح محمد تيجاني، مقال بعنوان جرائم الشيك، م. م. ع، ع 2، 1999 ، ع .خ 10 ، الصادر عن قسم الوثائق، 2000 ، ص 63 .

[2]. بخوش على، مقال بعنوان سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 ق.ع.ج مقال منشور في م.م.ع ع 1، 2003 ،ص 84 . 85 .

ثانيا: الغرامة

1. مقدار الغرامة

لم تحدد المادة **374 من قانون العقوبات** قيمة الغرامة و إنما ربطتها بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد وهذا حسب الأوضاع التالية :

أ. غرامة لا تقل عن قيمة الشيك إذا تبين بأنه بدون رصيد.

ب. غرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.

ولقد اعتبر بعض الفقه أن الغرامة المنصوص عليها هي غرامة نسبية كون انه تم تحديد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها و بين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة[1].

إن المشرع بذلك لم يحدد الحد الأقصى و يعد بهذا منتهكا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات ذلك لأن القاضي لو انزل عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فانه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط[2].

وهذا ما دفع **الدكتور أحسن بوسقيعة** إلى اقتراح حل وسط باعتبار أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى للعقوبة، و مادام لم يفعل و اكتفى بالحد الأدنى فيكون الحد الأدنى هو الحد الأقصى و أعتبر أن القول بغير ذلك يعني فسح المجال واسعا أمام القاضي الجزائي لتحديد العقوبة التي يراها و هذا مخالف لمبدأ الشرعية و تعدي على صلاحيات المشرع التي خصه الدستور بها دون سواه لتحديد العقوبات[3].

2. الإشكالات المتعلقة بعقوبة الغرامة

لقد وقع الخلاف حول مدى اعتبار الغرامة المحكوم بها في الشيكات عقوبة أصلية أم تكميلية و ما يترتب على ذلك من جواز تخفيضها أو و قف تنفيذها و حقيقة الإشكال ليس قانونيا و إنما عملي تطبيقي كون أن القانون قد حسم في الأمر

---

[1] . د. عبدالقادر عدو، المرجع السابق، ص 372.

[2] . د. محمد محده، المرجع السابق، ص 135.

[3] . د . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 7، دار هومة، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 354 . 355.

باعتبار أن الحبس و الغرامة عقوبتين أصليتين و من ثمة يجوز للقاضي أن يحكم بالظروف المخففة أو بوقف التنفيذ و سيتم التعرض لتلك التطبيقات و الآراء المخالفة لذلك و ردود الفقه عليها.

أ. التطبيقات القضائية

قرار رقم 298169 الصادر بتاريخ 01 / 07 / 2003 اعتبر بان القضاء بحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الحكم بالعقوبة التكميلية فقط هو خطا في تطبيق القانون[1].

و**قرار رقم 205627 الصادر بتاريخ 27 / 04/ 1999** و مما جاء فيه **" أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة "[2].**

ولقد تم التعليق على هذا القرار الأخير و ينسحب الأمر على باقي القرارات أن المشرع قد حدد العقوبات التكميلية تحديدا دقيقا و لم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس فانه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية و هذا ما وضحه المشرع و أكده في **المادة 5 من قانون العقوبات** عندما بين عقوبات الجنح المقررة في القانون[3].

ب . بعض الآراء الفقهية

لقد اعتبر بعض الممارسين للعمل القضائي أن عقوبة الغرامة هي عقوبة تكميلية قررها المشرع عن قصد إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية وذلك بنية دعم الحماية الجزائية للشيك بصرامة وجدية في محاولة منه لقطع السبيل أمام سماسرة الغش و التدليس الذين تهويهم الرغبة في سلب أموال المتعاملين من ذوي حسني النية و في كلتا الحالتين فهي عقوبة تتسم بطابع خاص و لا تخضع لمواصفات العقوبة الأصلية[4].

وتم انتقاد المطالبين بتصنيف عقوبة الغرامة على أساس أنها تخضع كغيرها من العقوبات الأصلية لعامل ظروف التخفيف، أنهم لا يدركون و لا يقدرون طبيعة

---

[1]. قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 01 / 07 / 2003، م . م. ع ، قسم الوثائق 2004 ، ع 1 2003 ، ص 506.

[2]. قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 27/ 04 / 1999، م . م. ع ، قسم الوثائق، 2000 ع 2، 1999، ص 71.

[3]. د. محمد محده، المرجع السابق، ص 130 .

[4]. بخوش عمر، المرجع السابق، ص 87 .

النتائج الوخيمة و الأضرار الجسيمة التي سوف تلحق بسند الشيك بمجرد التقليل من الحماية الجزائية[1].

وتم التعليق على هذه الآراء من طرف بعض الفقه على أن الغرامة المنصوص عليها في جريمة الشيك هي عقوبة أصلية مثلها مثل باقي الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن ثم فمن الجائز تطبيق ظروف التخفيف و نظام وقف التنفيذ عليها[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون. و يعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التكميلية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما انه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[3].

ولقد عدد المشرع العقوبات التكميلية في **المادة 09 من قانون العقوبات** كالتالي:

1. الحجر القانوني.

2 . الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3 . تحديد الإقامة.

4 . المنع من الإقامة.

5 . المصادرة الجزئية للأموال.

6 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7 . إغلاق المؤسسة.

---

[1]. بخوش عمر، المرجع نفسه ، ص 87.

[2]. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 355 .

[3]. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2007، ج 1 ، ص 478.

8 . الإقصاء من الصفقات العمومية.

9 . الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10 . تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 . سحب جواز السفر.

12 . نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتنص **المادة 14 من قانون العقوبات** على جوازية الحكم في الجنح وفي الحالات التي يحددها القانون على الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و أو المدنية أو العائلية و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتنص **المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات** على شرح كيفية تطبيق عقوبة الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع في حالة الحكم بها والتي جاء نصها كالتالي :
" يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.
لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ".
وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في توقيع العقوبات التكميلية من عدمه بالنسبة لقانون العقوبات و بالنسبة للقانون التجاري و كذلك بالنسبة للشيكات العادية والشيكات البريدية. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

أولا : بالنسبة للشيكات العادية

إذا تم إصدار شيكات من غير التجار أو أصدرها التجار و لم تكن متعلقة بممارسة تجارتهم أو التزامات بين التجار فنكون أمام شيكات مدنية و بالتالي يستبعد تطبيق أحكام القانون التجاري على هذه المعاملات، و بالتالي فالمطلع على **المادة 374 من قانون العقوبات** يجد أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية، فالعقوبات

المنصوص عليها كلها أصلي وهما الحبس و الغرامة و لم يزد عنهما شيئا مما يجعل مجال تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة 9 قانون العقوبات** معدوما وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو انه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون[1].

وتجدر الإشارة إلى انه و في حالة متابعة متهم بجناية وتمت إدانته بها فانه وجوبا وطبقا لنص **المادة 09 مكرر قانون العقوبات : " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .**
تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي ".

وهذه هي الحالة الوحيدة التي يتصور فيها المنع من إصدار الشيكات و إن كان الأمر لا يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كون أن هذه الأخيرة تعد جنحة والحجر القانوني يطبق وجوبا في الجنايات و متعلق من ممارسة الحقوق المالية.

ثانيا: بالنسبة للشيك البريدي

فهذا النوع من الشيكات لا يخضع لأحكام القانون التجاري كما سبق شرحه ويخضع **لقانون 2000 . 03** و للأحكام التنظيمية الخاصة به أما بالنسبة للحماية الجنائية فيخضع لأحكام **المادة 374 من قانون العقوبات** و تنطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالشيكات المدنية و بالتالي يستبعد تطبيق العقوبات التكميلية عليه.

ثالثا: بالنسبة للشيك التجاري

إن القواعد المطبقة على هذا النوع من الشيكات هي قواعد القانون التجاري وكما سبق شرحه أنها تخضع للحماية الجنائية طبقا لنص المادة 374 قانون العقوبات وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصت **المادة 541 قانون تجاري** على أنه **: " يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات .... و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة ".**

---

[1]. د. محمد محده، المرجع السابق، ص 129 . 130 .

أي أن المشرع بالنسبة للعقوبات التكميلية في القانون التجاري فقد أحالنا إلى **المادة 08 قانون العقوبات** و بالاطلاع على نص المادة نجد انه تم إلغاءها بموجب **المادة 62** من **قانون 06 . 23 المعدل و المتمم للأمر 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن لقانون العقوبات** و بموجب المادة 61 منه تم استبدالها بالإحالة إلى **المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات.**

وبالاطلاع على نص **المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات** نجد أنها تتضمن شرحا للفقرة الثانية من **المادة 9 قانون العقوبات** و التي تتضمن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

و التي جاء نصها كالتالي:

" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1 . العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 . الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 . عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 . الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5 . عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وأهم ملاحظة توجه لهذه المادة خلوها من عقوبة تكميلية متعلقة بإصدار الشيكات والتي نصت عليها **المادة 09 من قانون العقوبات** و بالتالي لا مجال لتطبيقها ثانيا تم تحديد مدة الحرمان من الحقوق بالنسبة للجنايات لمدة أقصاها **10 سنوات** أما بالنسبة للجنح فالحكم بها جوازي طبقا لنص **المادة 14 قانون العقوبات** أما حظر ممارسة الحقوق الوطنية فلمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه دون تحديد مدة الحظر بالنسبة للحقوق المدنية و العائلية.

أما العقوبة التكميلية الثانية والتي تم النص عليها **الفقرة الثانية** من **المادة 541 قانون تجاري** وهي عقوبة حظر الإقامة.

وعليه يتضح أن العقوبة المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات لم ينص عليها في جرائم الشيكات سواء كان الشيك تجاريا أو مدنيا أو بريديا و هذا طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية وعليه تبقى عقوبة إدارية يقررها المسحوب عليه عند إصدار شيك بدون رصيد ووفقا للشروط التي سبق شرحها عند التطرق للعقوبات الإدارية.

وهناك رأي آخر اعتبر أن قانون العقوبات يجيز بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة أو جناية بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في **المادة 9 قانون العقوبات** و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية

الأصل أن تقام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني، لان له الولاية الطبيعية و الشاملة لهذا الاختصاص، ولكن المشرع سمح للمتضرر من الجريمة أن يلجا إلى القضاء الجزائي خلافا للقواعد العامة للاختصاص و على وجه الاستثناء لاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي المدني من جهة و تحقيق العدالة و السرعة التي تقتضيها المصلحة العامة للبت في الدعوى من جهة أخرى[2].

والسبب في الدعوى هو الضرر الناتج عن الجريمة، و هذا ما نصت عليه **المادة 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية** كما يلي: **" يتعلق الحق في الدعوى**

---

[1] . د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 352 .

1 . د . علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع لبنان 1994 ، ط 1، ص 122.

المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ".

ويستوي حينئذ أن تسفر الجريمة عن الضرر المادي أو الأدبي أو كلاهما وهذا ما عبرت عنه **المادة 3 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية** كما يلي : **" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".**

ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا مؤكدا و ناشئا عن الجريمة مباشرة، و الشطر الأخير هو المهم في الدعوى المدنية بالنسبة لجرائم الشيك، ذلك لأنه إذا كان الفعل الضار مرتبطا بالجريمة، و لكن هو بذاته ليس ناشئا عنها فلا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عنه[1].

أولا: عناصر إصلاح الضرر

إصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقدي له أي تعويضه، أو رد مال أو شيء وقعت عليه الجريمة و مصروفات الدعوى المدنية، أو بها جميعا و يطلق عليه التعويض بالمعنى العام، و تختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته.

1. مقابل الضرر بالنقود

وهو التعويض بالمعنى الخاص و هو أهم مظاهر إصلاح الضرر، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر ويشمل هذا المقابل ما فات من المدعي كسب و ما لحقه من خسارة، و منها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر[2].

وإذا نشا الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض و لو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما دامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر و هذا ما نصت عليه **المادة 4 فقرة 5 من قانون العقوبات : " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية ....".**

---

[1] . د . حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 270 .

[2] . د. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، 1 ، ص 107.

2. قيمة الشيك كعنصر من عناصر الضرر

الأصل أن طلب قيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية يجب رفضه، إذ أن حق المستفيد سابق على تسلم الشيك، و من ناحية أخرى لا يعد هذا الطلب تضمينا لأن الضرر الذي لحق الحامل من الشيك الذي ليس له مقابل ليس هو مثار الحق الذي كان يرجو استيفاؤه بدون أداء[1]. ذلك لأن قبول الدائن تسلم شيك كطريقة للوفاء لا يترتب عليه تجديد الدين و لا يترتب عليه أي تغيير في مركز الدائن السابق على تسلم الشيك، و قد يكون تسلم الشيك معاصرا لنشوء الحق، كما لو سلم المستفيد شيئا إلى الساحب في الوقت الذي تسلم منه الشيك ثم يطلب المستفيد من المحكمة الجنائية الحكم له بهذا الشيء، و حتى في هذه الحالة ترفض المحكمة الطلب، ذلك لأن الحق الناشئ عن محل الالتزام يظل من الناحية القانونية مستقلا عن الشيك الصادر لمصلحة المستفيد[2].

ويقرر الفقه المصري جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بقيمة الشيك على أساس انه من عناصر تقدير الضرر و أن هذه القيمة لا تمثل علاقة مديونية سابقة على الجريمة و ذلك تأسيسا على أن كون الشيك له مقابل وفاء أم ليس له مقابل و فاء هو أمر يعتبر في ذاته مكونا للجريمة و يحق بناء عليه أساسا للتعويض المدني[3].

وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحاكم الجنائية لأنها تمثل دينا سابقا على وقوع الجريمة فاضطر المشرع الفرنسي إلى تعديل قانون الشيك[4]. **بالمرسوم 24 مايو 1938 في المادة 66** منه و التي تنص على انه إذا ادعى المستفيد مدنيا أثناء محاكمة الساحب جنائيا جاز له أن يطلب من قضاة الدعوى العمومية الحكم له بمبلغ معدل لقيمة الشيك دون أن يؤثر هذا الطلب في حقه عند الاقتضاء في المطالبة بالتعويض[5].

---

[1]. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 274 .

[2]. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع نفسه، ص 274 ، 275

[3]. عاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص 153 .

1. قانون الشيك الفرنسي صادر بتاريخ 30 / 10 / 1935 و لقد تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة 66 المتعلقة بتجريم إصدار شيك بدون رصيد بموجب قانون الشيك الفرنسي الجديد رقم 1382 / 1991 والصادر بتاريخ 30 / 12 / 1991 و المتعلق بأمن الشيك و بطاقة الوفاء.

2. محمد إسماعيل يوسف،المرجع السابق، ص 109 .

أ . قيمة الشيك التجاري

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على جواز طلب قيمة الشيك بالإضافة إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق من الجريمة وهذا في نص **المادة 542 فقرة 2 من القانون التجاري** على انه : **" و إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فان المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة على ما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء. على انه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية".**

وما يلاحظ في الشيكات التي يتطلب توقيعها شخصين التي سبق شرحها يعتبر كلاهما مسئولين جزائيا و بالتالي الحكم بإدانتهما للاثنين و في الدعوى المدنية يحكم عليهما بقيمة الشيك و التعويض بالتضامن وهذا طبقا لنص **المادة 4 فقرة أخيرة من قانون العقوبات :" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية ....."**.

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز لجوء المستفيد إلى القضاء المدني للمطالبة بقيمة الشيك وهذا ما تضمنته المادة السابقة ولكن بالرجوع إلى **قانون 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[1]، الذي نص في **المادة 600 فقرة 10** على اعتبار أن الشيكات تعد سندات تنفيذية و يجوز التنفيذ الجبري بها و هذا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.

ولقد تم النص على طريقة تقديم الاحتجاج في **المواد من 529 إلى 563 من القانون التجاري**، والملاحظ أن المادة الأخيرة نصت على أن تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع و انه في حالة عدم الدفع ضمن اجل 20 يوما لحامل الصك أن يقوم بحجز و بيع أملاك الساحب بموجب أمر صادر على ذيل عريضة.

---

3. قانون 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في ج . ر رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008

يتضح مما سبق أن الدعوى التي يرفعها المستفيد أمام القاضي المدني يكون موضوعها التعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية فقط دون طلب قيمة الشيك التي تعتبر ثابتة بموجب سند الشيك والذي يصبح من السندات التنفيذية بعد القيام بإجراءات تبليغ الاحتجاج إلى الساحب.

ب. إشكالية الخيار بين القضاء المدني و القضاء الجزائي

للمستفيد الخيار بين القضاء المدني و القضاء الجزائي و ما يهم هو انه إذا اختار المستفيد الطريق الجزائي فلا إشكال كون انه سيقدم ما يثبت وقوع الجريمة من شهادة عدم الدفع المقدمة إليه من المسحوب عليه و كذلك الشهادة التي تثبت فوات الآجال القانونية المحددة ب 30 يوم و هذا طبقا **للقانون التجاري 05. 02** بالتالي سيتم تحريك الدعوى العمومية و يتأسس كطرف مدني.

أما إذا اختار الطريق المدني و طلب التعويضات المقررة له قانونا أمام القاضي المدني فما مصير الدعوى العمومية بالرغم من أن الجريمة نشأت فلا يتم تحريك الدعوى العمومية لسببين أولهما انه لا يصل إلى علمها وقوع الجريمة و كذلك مشكل الإثبات و قد تم التطرق لهذا الإشكال في المتابعة الجنائية و تم اقتراح حل طبقا للقواعد العامة.

ج . قيمة الشيك المدني

لا يوجد نص قانوني يمنح المحكمة الجزائية صلاحية و اختصاص الفصل في طلب الحكم للمدعي المدني بقيمة الشيك العادي المعاقب عليه بنص **المادة 374 من قانون العقوبات** إلى جانب طلب التعويض عما يمكن أن يكون قد أصاب المستفيد من ضرر عكس القانون التجاري الذي فصل في هذه المشكلة[1].

وبالتالي وطبقا لما للقواعد العامة يمتنع على القاضي الجزائي الحكم بقيمة الشيك وهو نفس الحكم الذي ينطبق كذلك على الشيكات البريدية كون أنها تخرج من نطاق تطبيق القانون التجاري وتخضع **للقانون رقم 2000 . 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.."**

1 . عبدالعزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2012، ط 6 ص 65 .

الخاتمـة: إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من أكثر الجرائم انتشارا ووقوعا في الوقت الحاضر، وهذا ناتج لتطور المعاملات بين الأفراد مهما كانت صفتهم وكذلك إلى سهولة تحرير الشيك و إصداره و حمله دون مخاطر.

وزيادة الثقة في الشيك كأداة وفاء بدل النقود أدى إلى شيوع تداوله بالمقابل شجع أفراد آخرين لإساءة استعماله بغية سلب أموال الغير و لا شك أن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة فيه و يجعله غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من اجلها وفي نفس الوقت هناك من يقوم بإصدار شيك يتبين انه بدون رصيد بغير قصد الإضرار بالغير أو بسبب غلط أو بسبب عدم الإطلاع على رصيده.

وبين هذا وذاك سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تلك التغيرات فاستحدث إجراءات خاصة بالشيك ليؤدي وظيفته على أكمل وجه و تشجيعا للأفراد على استعماله.

وأصدر المشرع الجزائري القانون 05 . 02 المعدل والمتمم للقانون التجاري وألغى بموجبه المادة 538 من القانون التجاري المتعلقة بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد وهذا تفاديا لازدواجية التجريم وأحال إلى الشريعة العامة في العقاب أي إلى قانون العقوبات للمادة 374 منه والتي تجرم وتعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد.

إضافة إلى ذلك استحدث جملة من الإجراءات البنكية والمتعلقة بعارض الدفع لحث الساحب على تسوية وضعيته خلال مدة 10 أيام بتوجيه له أمر بالتسوية وبالتالي تمكين المستفيد من الحصول على مقابل الشيك وفي حالة عدم تسويته خلال تلك المدة يمنع الساحب من إصدار الشيكات مؤقتا وتمنح له إمكانية إزالة ذلك المنع خلال 20 يوم الموالية للمهلة الأولى بعد إعذاره بأمر ثاني بالتسوية مع دفع غرامة تبرئة.

وبعد انتهاء تلك المهلة دون تسوية الوضعية يتم توقيع الجزاءات الإدارية بمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات وأمره برد نماذج الشيكات التي بحوزته سواء التي منحها له المسحوب عليه أو أي مؤسسة مالية أخرى ويمنع من الحصول

على دفاتر شيكات من أي مؤسسة مالية أخرى كون أن اسمه يوضع ضمن قائمة البطاقية الوطنية لبنك الجزائر.

وطبيعة هذه الإجراءات وقائية لتسوية الوضعية مع المنع من إصدار الشيكات مؤقتا وتصبح طبيعتها عقابية في حالة عدم امتثال الساحب لتسوية وضعيته خلال المهلة القانونية، وبالتالي لا يتصور وقوع الجريمة مستقبلا لانعدام الوسيلة وهي الشيكات.

وتحمي هذه الإجراءات الساحبين حسني النية من المتابعة القضائية بمنحهم فرصة تسوية وضعيتهم وفي نفس الوقت تثبت سوء نية الساحب الذي لا يسوي وضعيته خلال تلك المدة و بالتالي لها اثر على إثبات الركن المعنوي.

وسمح المشرع للساحب بسحب أمواله فقط عن طريق الشباك أي أن العقوبة لا تمس أمواله وإنما تمس إصدار الشيكات فقط و هذا منعا للعود أي تكرار ارتكاب نفس الجريمة.

وتعتبر في نفس الوقت قيدا على المتابعة القضائية وبالتالي لم ينزع المشرع الجزائري الطابع الجنائي عن فعل إصدار شيك بدون رصيد خلال تلك المهلة وإنما وضع قيدا على الدعوى العمومية فقط فالجريمة تنشأ.

عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي عمل على الحد من التجريم بنزع الوصف الجزائي عن جريمة إصدار بدون رصيد و بذلك تختلف عن الحد من العقاب.

وإثبات تسوية مبلغ الشيك خلال مهلة 30 يوم التي يمنحها البنك طبقا لنص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري يقع على الساحب بأنه قد قام بتسوية وضعيته أو لا يزال قيد الدعوى العمومية قائما فالمستفيد له الحق في الحصول على شهادة عدم الدفع فقط طبقا لنص المادة 4 من نظام بنك الجزائر 01.08 المعدل و المتمم.
وهذه الأخيرة كافية لإثبات وقوع الجريمة و للمستفيد الحق في تقديم شكوى.

يمكن للنيابة كذلك طلب شهادة تفيد عدم تسوية العارض من البنك مباشرة لعدم وجود أي مانع وإذا ثبت أن الإجراءات لا تزال سارية لتسوية العارض أو تم تسويته فهنا تكون أمام قيد من قيود الدعوى و لا تتحرك الدعوى العمومية.

وتمكن شهادة عدم الدفع المستفيد كذلك من إتباع إجراءات الحجز القضائي على ممتلكات الساحب لاستيفاء مبلغ الشيك.

وعدم النص على منح شهادة تثبت عدم تسوية وضعية الشيك خلال مهلة 30 يوم يعتبر فراغ قانوني وإن كان عمليا يتم الحصول عليها بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس المحكمة أو بتوجيه اعذار عن طريق المحضر القضائي و كان بإمكان المشرع منح صلاحية للمسحوب عليه بالإبلاغ عن وقوع الجريمة بعدم تسوية الوضعية و عليه يكون الإجراء أكثر فاعلية.

وبالنسبة لتكرار عارض دفع ثاني خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول فيرسل الإعذار للساحب لتسويته مع تنبيهه بأنه في حالة عدم تسوية مبلغ الشيك ودفع غرامة التبرئة فللمستفيد إمكانية متابعته قضائيا ومعنى ذلك انه في هذه الحالة لا وجود لقيد الدعوى العمومية لأن المهل السابقة لا تطبق ويتم تحريكها بمجرد وصول العلم إلى النيابة بوقوع الجريمة.

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات اقتصرت فقط على الشيكات التجارية باعتبارها منصوص عليها في القانون التجاري ولكن البنك يقوم بها كإجراءات بنكية وهذا يؤدي بتطبيقها على الشيكات المدنية مما يخلق إشكالات و كان على المشرع أن لا يربط نظام بنك الجزائر بالقانون التجاري إضافة إلى ذلك أن هذه الإجراءات لا تطبق على الشيكات البريدية كون أن هذه الأخيرة تخضع لقانون خاص بها إضافة إلى النصوص التنظيمية كذلك وهذا يعد قصورا لعدم توحيد التشريع على جميع أنواع الشيكات خاصة وهذه الأخيرة شائعة الاستعمال لدى أغلب أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للدعوى المدنية اقر المشرع في القانون التجاري في المادة 542 فقرة 2 إمكانية طلب المستفيد قيمة الشيك بالإضافة إلى تعويض الضرر ولكن عدم إمكانية طلب قيمة الشيك بالنسبة للشيك المدني لأنه لا يخضع للقانون التجاري وبالتالي

نرجع للقواعد العامة و يحكم بالتعويض على ما سببته الجريمة دون مبلغ الشيك باعتباره دين سابق على ارتكابها و نفس الحكم بالنسبة للشيك البريدي لعدم وجود نص قانوني.

وإن كانت هذه الإجراءات تعتبر بالنسبة للتشريع الجزائري قفزة نوعية للحد من العقاب بتبني الجزاءات الإدارية - على عكس بعض التشريعات التي ذهبت إلى الحد من التجريم بنزع الوصف الجنائي عن فعل إصدار شيك بدون رصيد - وتقييد المتابعة القضائية وربط تحريك الدعوى العمومية بتسوية مبلغ الشيك لمحو اثر الجريمة و كذلك تفعيل دور البنوك في المساهمة في الوقاية و مكافحة جريمة إصدار بدون رصيد فمنع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي لوحده بل يتطلب تكاتف جهود كل القطاعات الفاعلة.

الملحق

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE
Chèque n° : 4
DA
دج
Payez, contre ce chèque
إدفعوا مقابل هذا الصك
A l'ordre de
لأمر
Payable à
يوفى
Le
في
Agence : 99999
CNCP (Centre National des
Chèques Postaux)
1, Avenue du 1er Novembre
16407 Alger
miloudi hamid
hay el nasr 21
oran
نمـوذج
Série : AP
PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE الرجاء عدم الكتابة في المساحة البيضاء
4194175
00799999001
11122

CERTIFICAT DE NON –PAIEMENT

Nous soussigné,.....

Code agence.....

Certifions que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par .....code agence.....(2)

Pour le motif : Provision insuffisante, code rejet : 007

Nom et prénom ou raison sociale du tireur .....

RIB du tireur .....

Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire.....

RIB du bénéficiaire.....

Numéro du chèque.....

Montant du chèque .....

Date d'émission du chèque.....

Date de présentation au paiement.....

Date de rejet par la banque tirée.....

N° de la RIO .....

Ce certificat est délivré pour valoir acte de protêt en vertu de la règlementation et de la législation actuellement en vigueur.

Fait à .....le.....

Cachet et signature accréditée

---

(1) nom et agence de la banque remettante

(2) nom et agence de la banque tirée

Etablissement :.....

Agence de :.....

Nom, prénom ou raison sociale ou dénomination commerciale :

Adresse :

Objet : Injonction de régularisation suite au premier incident de paiement

Madame, Mademoiselle, Monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n° ....., d'un montant de .....émis le ....., tiré sur votre compte n°.....à l'ordre de .....et présenté au paiement le ..... a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur, un certificat de non-paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la centrale des impayés de la Banque d'Algérie

Aussi , pour éviter l'interdiction bancaire dont vous vous êtes rendus passible, nous vous invitons à régulariser l'incident de paiement susvisé dans le délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre, par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement du chèque par nos soins et ce , au cours du délai précité.

En cas de non-régularisation dans le délai imparti conformément aux dispositions légales, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq (5) ans à compter de la date d'envoi de lettre d'injonction et , à ce titre :

- sur tous vos comptes, il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (chèques guichet) auprès du tiré.
- Vous serez tenu de restituer les formules de chèques en votre possession et en celle de vos mandataires
- Afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques , vous serez soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du Trésor public avec le montant du chèque impayé.

  A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque. En cas de récidive durant les douze (12) mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chèquier pour une durée de cinq (5) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à .....le.....

Etablissement :.....

Agence de :.....

Nom , prénom ou raison sociale ou dénomination commerciale :

Adresse :

Objet : Injonction de régularisation dans le deuxième délai de régularisation

Madame , Mademoiselle, Monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n° ....., d'un montant de .....émis le ..... , tiré sur votre compte n° .....à l'ordre de .....et présenté au paiement le ..... a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la règlementation en vigueur , un certificat de non –paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie.

Nous vous rappelons que cet incident de paiement faisant l'objet de notre lettre d'injonction recommandée avec accusé de réception du.....n'a pas été régularisé durant le premier délai de dix (10) jours.

Par conséquent nous vous informons que vous êtes interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans à compter du .....et ce en application des dispositions légales et règlementaires en vigueur.

A ce titre :

- sur tous vos comptes, il vous est interdit d'émettre des chèques autres que ceux de retrait (chèque guichet) auprès du tiré ;
- Vous êtes tenu de restituer les formules de chèques en votre possession et en celles de vos mandataires .

Cependant, pour recouvrer la possibilité d'émettre des chèques , vous êtes soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du Trésor Public dont le montant est de .....dinars ainsi que le montant du chèque moyennant une provision suffisante et disponible auprès de notre banque et ce , dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai d'injonction.A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque. En cas de récidive durant les douze (12) mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à .....le.....

Etablissement.....

Agence de :.....

Nom, prénom ou raison sociale ou dénomination commerciale :

Adresse :

Objet : Notification d'interdiction en cas de récidive

Ma dame , mademoiselle , monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n°....., d'un montant de ..... émis le ..... , tiré sur votre compte n° .....à l'ordre de .....et présenté au paiement le .....a été rejeté par nos soins pour absence(ou insuffisance) de provision.

Conformément à la règlementation en vigueur, un certificat de non paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait une déclaration de l'incident de paiement à la centrale des impayés de la Banque d'Algérie.

Nous vous rappelons que cet incident de paiement survient durant les (12) douze mois après le premier incident de paiement.

Par conséquent , nous vous informons que vous êtes interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans à compter du.....et ce , en application des dipositions légales et règlementaires en vigueur.

A ce titre :

- sur tous vos comptes, il vous est interdit d'émettre des chèques autres que ceux de retrait (chèque guichet) auprès du tiré ;
- vous êtes tenu de restituer les formules de chèques en votre possession et en celle de vos mandataires
- Vous êtes tenu de payer une pénalité égale au double de la pénalité libératoire au profit du Trésor Public, d'un montant de.....dinars ainsi que le montant du chèque moyennant une provision suffisante et disponible auprès de notre banque. Nous vous rappelons qu'en cas de non régularisation de cette situation, des poursuites pénales pourraient être engagées contre vous par le bénéficiaire.

Conformément aux dispositions légales et règlementaires en vigueur, toute contestation de cette mesure d'interdiction ainsi que de la pénalité est déférée à la juridiction compétente.

Fait à .....le.....

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء سيدي بلعباس
محكمة ابن باديـــس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

أمـــــــــر

بتاريخ

ـ نحن السيـــد ..... رئيس محكمة ابن باديس مجلس قضـــــــاء ســـيدي بلعباس

بعد الاطلاع على طلب العارض ..... الوارد الينا بتاريخ ../.../ 2012 تحت رقم .../2012

المتضمن امر مدير بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وكالة ..... من اجل تمكينه من شهادة اعذار الموجه

للمطلوب ضده ..... و التي تخص الشيك رقم ..... و المؤرخ في ../../.. و المسلم

للعارض ..... و الذي رجع بدون رصيد طبقا لشهادة عدم دفع الشيك المؤرخ في ../../... تحت رقم ..2011

بعد الاطلاع على المادة 526 مكررمن القانون التجاري التي تنص انه عند تقديم شيك للتخليص ويكون الرصيد

منعدم او غير كافي يوجه اعذار لصاحب الشيك لتمويل حسابه ويسلم نسخة منه للمستفيد .

وعليه فان طلب العارض وطبقا للمادة 526 من القانون التجاري السالفة الذكر طلب مؤسس يتعين الاستجابة اليه

لهـــــذه الاسبـــــاب

نأمـــر مدير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وكالة ..... من اجل تمكين العارض ..... من الاعذار

الموجه لصاحب الشيك الحامل لرقم ..... و المؤرخ في .../.../... من اجل تزويد رصيد بالمبلغ المدون

بالشيك و المقدر (.....)

ـ وفي حالة الاشكال الرجوع الينـــــا .

بذا حررنا هذا الامر في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه وبصحته وقعناه نحن الرئيس وامهرناه بخاتمنا

رئيس المحكمة

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. باللغة العربية:

أ. المراجع العامة:

1 • أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة دار هومه، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

2 • أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، .2007

3 • احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، .2005

4 • أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، إصدار قصر الكتاب، 2006.

5 • الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

6 • بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه الجزائر طبعة 4، 2012.

7 • جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

8 • راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1999.

9 • سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012.

10 • سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2003.

11 • عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومه الجزائر، طبعة 6، 2012.

12 • عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر طبعة 2 2013.

13 • عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 5، جزء 1، 2007.

14 • على عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2010.

15 • علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، المجلد الأول في التابعة القضائية، بدون طبعة، 2006.

16 • علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، طبعة 1، 1994.

17 • عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية طبعة 1، 2014.

18 • عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري

الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

19 • عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، جزء 2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ، 2006.

20 • فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الكتاب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

21 • فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، النشر الثاني

نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.

22 • فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المجلد 2، 1997.

23 • محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 6، 2005.

24 • محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 3، المجلد الأول.

25 • نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

ب . المراجع الخاصة:

1 • أيمن حسن العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.

2 • حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك ، منشاة المعارف بالإسكندرية 2000.

3 • محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع 2004.

4 • محمد إسماعيل يوسف، جريمة الشيك، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 2 1988.

5 • مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك و النصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1992.

6 • عاطف فؤاد صحصاح، رئيس محكمة، الجديد في الشيك تجاريا مدنيا وجنائيا دار منصور للطباعة، الدقي، 2000.

7 • عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة 7، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009.

8 • فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان طبعة أولى، 1998.

2 . باللغة الفرنسية:

• Jean-claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12em 1 édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence E.J.A, 1995, Paris.

2 • (1) Yves Clapot, **L'indemnisation du dommage des victimes d'infraction pénale,** édition eska, 1995, paris

3 • Jean pradel, **Droit pénal général, traité de droit pénal et de science criminelle comparée,** Tome1, 12em édition, cujas, 1999, Paris.

ثانيا: رسائل و مذكرات جامعية

• عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين 2011.

رابعا: المجلات

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، الجزائر. 1

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1999، الجزائر. 2

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1999، الجزائر.3

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1999، عدد خاص، الجزائر. 4

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2000، الجزائر. 5

6 • المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2001، الجزائر.

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2004، الجزائر. 7

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2008، الجزائر. 8

• المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2009، الجزائر.9

خامسا: النصوص القانونية

1 . النصوص التشريعية:

1 • الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2 • الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.

3 • الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

4 • الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

5 • القانون رقم 05 / 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم للأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

6 • قانون رقم 2000 / 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 6 أوت 2000.

7 • أمر رقم 03 / 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

8 • قانون 06 / 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9 • قانون 08 / 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

2. النصوص التنظيمية:

1 • مرسوم تنفيذي رقم 03 / 438 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.

2 • مرسوم تنفيذي رقم 04 / 175 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 ، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، و شروط ذلك.

3 • نظام رقم 08 / 01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

4 • نظام رقم 11 / 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل و يتمم النظام رقم 08 / 01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

5 • قرار وزاري مشترك مؤرخ في شوال عام 1418 الموافق ل أول فبراير سنة 1998 يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك.

سابعا: مواقع الانترنيت

موقع الأمانة العامة للحكومة **www.joradp.dz**

www.mohamoon.com تاريخ زيارة الموقع 24 / 03 / 2015

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية الشيك 1

المبحث الأول: مفهوم الشيك..... 2

المطلب الأول: تعريف الشيك و خصائصه 3

الفرع الأول: تعريف الشيك 3

أولا: التعريف اللغوي للشيك 3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشيك 4

ثالثا: التعريف الفقهي للشيك 5

الفرع الثاني: خصائص الشيك 5

أولا: خصائص الشيك كسند تجاري 5

ثانيا: الشيك كورقة مصرفية 7

ثالثا : الشيك أداة وفاء 7

رابعا : خصائص الالتزام الناشئ من التوقيع على الشيك 8

المطلب الثاني: أنواع الشيكات 9

الفرع الأول: الشيك العادي 9

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة 10

أولا: الشيك المسطر(المخطط) 10

ثانيا: الشيك المعتمد 11

الموضوع **رقم الصفحة**

ثالثا: الشيك المؤشر 11
رابعا: الشيك المعد للقيد 11
خامسا: الشيك السياحي 12
سادسا: شيك الضمان 12
الفرع الثالث: الشيك البريدي 13
المطلب الثالث: وظائف الشيكات 14
الفرع الأول: الشيك يحل محل النقود 14
الفرع الثاني: الشيك أداة وفاء 14
المبحث الثاني: شروط إنشاء الشيك و أثر تخلفها على الحماية الجنائية..... 15
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشيك 15
الفرع الأول: الأهلية 16
الفرع الثاني: الرضاء 18
الفرع الثالث : المحل 18
الفرع الرابع : السبب 19
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشيك 20
الفرع الأول: البيانات الإلزامية 21
أولا: إدراج كلمة الشيك في نص السند نفسه 21
ثانيا: الأمر بدفع مبلغ معين دون التعليق على شرط 22
ثالثا: ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع 22
رابعا: بيان المكان الذي يجب فيه الدفع 23
خامسا: بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه 24

الموضوع **رقم الصفحة**

سادسا: توقيع من أصدر الشيك 25

الفرع الثاني : البيانات الاختيارية 27

أولا : تعيين المستفيد 27

ثانيا : الموطن المختار 27

ثالثا: الضمان الاحتياطي.....27

الفرع الثالث: البيانات الممنوعة.....27

أولا: شرط القبول 27

ثانيا: بيان تاريخ استحقاق الشيك 28

ثالثا: شرط الفائدة 28

المطلب الثالث: أثر تخلف شروط الشيك على الحماية الجنائية 28

الفرع الأول: اثر تخلف احد الشروط الموضوعية 29

الفرع الثاني: اثر تخلف احد الشروط الشكلية 29

أولا: البيانات التي لا يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك 30

ثانيا: البيانات التي يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك 31

الفصل الثاني: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وآليات مكافحتها 33

المبحث الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد 34

المطلب الأول: الركن الشرعي 35

الفرع الأول: نص التجريم 36

أولا: بالنسبة للشيك التجاري 36

ثانيا: بالنسبة للشيك العادي و البريدي 37

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لأسباب التبرير 37

أولا : حالة ضياع الشيك 38

ثانيا: تفليس حامل الشيك 38

ثالثا: سرقة الشيك 38

المطلب الثاني: الركن المادي 39

الفرع الأول: صفة الجاني 40

الفرع الثاني: إصدار الشيك.....41

أولا: الأفعال التي لا يتحقق بها إصدار الشيك 41

ثانيا: الأفعال التي يتحقق بها إصدار الشيك 42

ثالثا: الشروع في جريمة إصدار الشيك 43

الفرع الثالث: عدم وجود رصيد 43

أولا : صور عدم وجود الرصيد 43

المطلب الثالث: الركن المعنوي 46

الفرع الأول: العلم 47

الفرع الثاني: الإرادة 50

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد 51

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية البنكية و الجزاءات الإدارية 52

الفرع الأول: إجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك 52

أولا: إجراءات التسوية لا تعد قيدا للمتابعة 54

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد 55

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية 57
أولا: المنع من إصدار الشيكات 57
ثانيا: رد صيغ الشيكات 58
ثالثا: دفع غرامة التبرئة 58
رابعا: حالة تكرار عارض الدفع 59
خامسا: تبليغ مركزية عوارض الدفع بالمنع من إصدار الشيكات 59
المطلب الثاني: المتابعة الجنائية 60
الفرع الأول: المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات 61
الفرع الثاني: المتابعة الجنائية في ظل القانون التجاري 62
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحكمة 66
أولا: الاختصاص المحلي للمحكمة طبقا للقواعد العامة 66
ثانيا: الاختصاص الممتد 67
ثالثا: طرق الإحالة أمام المحكمة 68
المطلب الثالث: صور الجزاء الجنائي و جبر الضرر 69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 70
أولا: الحبس 71
ثانيا: الغرامة 73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 75
أولا : بالنسبة للشيكات العادية 76

الموضوع **رقم الصفحة**

ثانيا: بالنسبة للشيك البريدي 77

ثالثا: بالنسبة للشيك التجاري 77

الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية 79

الخاتمة 84

الملحق 88

المراجع 94

الفهرس 101